الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الرقم التسلسلي: .....

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان :

جريمة الرشوة في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالبتين :

- عباس لينة
- رحال رونق

إشراف الأستاذ:

بوعشة كمال

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
زيد الخيل توفيق	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف	رئيساً
بوعشة كمال	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقررًا
مدار توفيق	أستاذ محاضر ب	جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحناً

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) عباس لينة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110020841077400000

الصادرة بتاريخ: 2023\08\16

عن دائرة: الطارف

المسجل بقسم: الحقوق والعلوم السياسية

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها: جريمة الرشوة في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/16

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) رحال رونق

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110020841077400000

الصادرة بتاريخ: 2019.12.18

عن دائرة: الطارف

المسجل بقسم: الحقوق والعلوم السياسية

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها: جريمة الرشوة في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/16

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الرقم التسلسلي: .....

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

جريمة الرشوة في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالبتين :

- عباس لينة
- رحال رونق

إشراف الأستاذ:

بوعشة كمال

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
زيد الخيل توفيق	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف	رئيساً
بوعشة كمال	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقررًا
مدار توفيق	أستاذ محاضر ب	جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحناً

السنة الجامعية: 2025/2024

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

وبعد فإننا نتوجه أولاً بالحمد والشكر لله تعالى، على ما أسبغه علينا من عون وتوفيق لإتمام هذا العمل المتواضع في مجال البحث القانوني.

وإنه لمن دواعي الفخر والإمتنان أن نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور "بوعشة كمال"، الذي تكرم بالإشراف على هذه المذكرة، وواكب مراحلها بتوجيهاته السديدة وملاحظاته العلمية القيمة، التي كان لها بالغ الأثر في صياغة محتواها وتعميق مضامينها، فجزاه الله عنا خير الجزاء، ووفق خطاه في مسيرته الأكاديمية.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر والإمتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، ورئيسها الكريم، على قبولهم تشريفنا بمناقشة هذه المذكرة.

وخالص التقدير لكل من قدم لنا يد العون والمساعدة، سواء بالدعم العلمي أو المعنوي، وكان له دور في إخراج هذا العمل إلى النور.

إهـــداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتيسر الخطى، وبتوفيقه يكتمل العمل.

إلى من كانت دعواتهم لي زادًا في دربي، ورضاهم طوق أمان في مسيرتي

إلى والديَّ الكريمين،

جزاكم الله عني خير الجزاء، وبارك في عمركما، وجعل الجنة داركما ومستقرّكما،

فقد كنتما نعم العون والسند.

إلى أخي أحمد ضياء الدين وأختي لجين،

رزقكما الله التوفيق والرضا، كما كنتما لي بعد الله مصدر راحة وأمان.

إلى صديقاتي الوفيات شيماء، هاجر ورحاب،

أسأل الله أن يديم الود بيننا، ويجمعنا على الخير دائمًا، ويديم قلوبكن عامرة بالإيمان والصدق.

وإلى خطيبي الغالي،

حفظك الله وسدد خطاك، وأدامك لي رفيق درب وطمأنينة قلب، كما كنت لي دعمًا وسندًا في كل مراحل هذا المشوار.

ولكل من أعطاني يد العون من قريب أو بعيد، وساعدنا في إنجاز هذه المذكرة

وأخص بالذكر المشرف الدكتور بوعشة كمال

أُهديكم هذا العمل المتواضع، سائلة المولى عز وجل أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم،

ونافعة آثاره في ميزان حسناتنا جميعًا.

لينة

إهـــــداء

قال الله تعالى في كتابه الكريم:

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

سورة إبراهيم، الآية 7.

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى، وآله ومن وفى، أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية، في هذه المذكرة التي هي ثمرة جهد ونجاح، وبفضل الله تعالى أهديها:

إلى من كانت دعواتهما زادًا، وصبرهما سندًا، وابتساماتهما أمانًا...

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها، والتي غمرتني بفيض حنانها، إلى التي احترقت لتنير دربي، وسهرت لأنام وتعبت لأرتاح، وبكت لأضحك، إلى التي ربّتني فأحسنت تربيتي، إلى قرة عيني أمي، أطال الله في عمرها.

وإلى الذي بذل جهد السنين من أجل أن يضع بين يدي سُلّم النجاح، إلى من غرس فيّ حب العلم وقوة الاستمرار رغم التعب، أبي، أطال الله في عمره.

إلى أستاذي الفاضل الدكتور بوعشة كمال، أعجز عن شكركم بما يليق بقدركم، لقد كنتم النور الذي أضاء لي طريق المعرفة، والداعم الصادق الذي لم يبخل بعلمه وتوجيهه، فلكم مني كل العرفان والامتنان.

إلى من قسموني أفراحي وأحزاني، وأحب الناس إلى قلبي، إخوتي "رحاب ومجد الدين"، كنتم معي في صمتي وكلمتي، في ضعفي وقوتي، فلكم من القلب كل الشكر والمحبة.

إلى جميع أفراد عائلتي: "زواغي ورحال"، وإلى أصدقائي وزملائي الذين كانوا سندًا لي في كل مرحلة من هذه المرحلة، لكم مني جميعًا كل الاحترام والتقدير.

إلى جميع أساتذتي الذين رافقوني طوال مشواري الدراسي، وإلى كل قسم الحقوق والعلوم السياسية، وجميع دفعة 2025، مع التمنّي لهم كل التوفيق والسداد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رحنق

قائمة المختصرات:

الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية: ج.ر.ج.ج.

الجزء: ج

دون طبعة: د ط.

الصفحة: ص.

الطبعة: ط.

العدد: ع.

المجلد: م

من الصفحة 6 إلى الصفحة 8 : ص ص6-8.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

سورة البقرة: 188

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾

سورة النساء: 29

صدق الله العظيم

مقـدمـــة

لقد ورد مصطلح الفساد في أقدم المصادر التشريعية السماوية، حيث قال الله تعالى في محكم تنزيله:

"وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبّح بحمدك ونقدّس لك، قال إني أعلم ما لا تعلمون"[1].

(سورة البقرة، الآية 30).

يُفهم من هذه الآية الكريمة أن الفساد كان حاضراً كإشكال مطروح حتى قبل خلق الإنسان، مما يدل على عمقه التاريخي وتجذره في البنية الاجتماعية والسياسية للمجتمعات منذ النشأة الأولى، وهو ما تؤكده مختلف الوقائع التي سجلها التاريخ، حيث سُجلت أولى الجرائم كالقتل والرشوة في مراحله المبكرة.

لقد أصبح الفساد بجميع أشكاله – السياسي، الإداري، الاقتصادي – من أخطر التحديات التي تواجه الدول، إذ يتغلغل في مفاصل مؤسساتها، ويقوض أسسها القيمية، ويُضعف الثقة في أجهزتها، ويعطل وظائف المرافق العامة، ويهمش الكفاءات، وينفر أصحاب الضمائر الحية، فيتحول بذلك الولاء للمصلحة العامة إلى سعي وراء مصالح خاصة.

وتعد الرشوة أحد أبرز صور هذا الفساد، كونها تمس بشكل مباشر جوهر الوظيفة العمومية، وتنحرف بها عن غايتها الأساسية في خدمة المواطن وتحقيق العدالة والمساواة، وتكتسي خطورة أكبر عندما تقع من قبل موظف عمومي وطني، وهو الحلقة المباشرة التي تربط المواطن بالإدارة، فالانحراف في أداء هذه الوظيفة من أجل مزية غير مستحقة من شأنه أن يزعزع ثقة الأفراد في أجهزة الدولة ويؤدي إلى انتشار مظاهر الظلم والتفاوت والفوارق الاجتماعية.

---

1 ـ سورة البقرة: الآية 30.

وقد دفعت هذه التحديات المجتمع الدولي إلى التحرك المشترك، من خلال تبني اتفاقيات وآليات لمكافحة الفساد، أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003[1]، التي صادقت عليها الجزائر سنة 2004، لتكون من أوائل الدول العربية المنخرطة في المنظومة القانونية الدولية في هذا المجال، واستجابةً لذلك، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي تضمن منظومة متكاملة لمكافحة جرائم الفساد، وعلى رأسها جريمة الرشوة، إلى جانب قوانين مكملة تكرس هذا التوجه التشريعي.

رغم الجهود المبذولة في مجال مكافحة الرشوة، إلا أن الواقع العملي لا يزال يُظهر استمرار تفشي هذه الظاهرة، بما يؤكد محدودية فعالية التدابير المتخذة. فقد أثبتت الوقائع أن الرشوة لم تعد مجرد حالات معزولة، بل أصبحت تشكّل نمطًا ممنهجًا داخل بعض مؤسسات الدولة، حيث طالت شبهات الفساد والرشوة فئات واسعة من المسؤولين المحليين، لا سيما على مستوى الإدارات القاعدية.

وعليه تأتي هذه الدراسة لتحليل جريمة الرشوة في ضوء التشريع الجزائري، وذلك بالوقوف على أركانها القانونية، وتجلياتها الواقعية، وكذا الآليات الوطنية والدولية المعتمدة لمكافحتها، في محاولة لفهم الإشكالات العملية المرتبطة بها، واقتراح آفاق أكثر نجاعة لمواجهتها.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية دراسة جريمة الرشوة في القانون الجزائري في كونها تُعالج ظاهرة خطيرة منتشرة في مختلف مفاصل المجتمع، وأصبحت تشكل حاجزًا أمام تطوره لما تسببه من استنزاف اقتصادي

---

1 ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 4/58، المؤرخ في 31 أكتوبر 2003، ودخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 14 ديسمبر 2005، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج.ر.ج.ج، العدد 26، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2004، ص. 4.

وتهديد لمصداقية الإدارة العامة، فاحتكاك المواطن اليومي بالموظف العمومي يفتح المجال لسلوكيات منحرفة قد تُفضي إلى الرشوة، سواء من الموظف أو المواطن، مما يقتضي معالجة دقيقة تراعي الأبعاد القانونية والاجتماعية والاقتصادية.

ولا تقتصر هذه الجريمة على قطاع بعينه، بل امتدت لتطال مختلف المجالات، مهددةً القيم والاقتصاد الوطني، ما يستوجب دراسة علمية معمقة للإطار التشريعي والآليات الرقابية والردعية الكفيلة بكبح انتشارها وترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة في الإدارة الجزائرية.

أسباب اختيار الموضوع:

توجد العديد من الأسباب التى دفعتنا لِاختيار هذا الموضوع من بينها ماهو ذاتي والآخر موضوعي، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1. الأسباب الذاتية:

- الرغبة في تحليل وسائل الإثبات والتحري.
- إبراز خصوصية تقادم الدعوى العمومية في هذه الجريمة.

2. الأسباب الموضوعية:

- خطورة الظاهرة على الإدارة العامة.
- انتشارها الواسع في الواقع العملي.
- أثرها على الاقتصاد الوطني.

أهداف الدراسة:

تهدف دراسة الموضوع إلى الوقوف على النقاط التالية:

ـ إبراز مفهوم جريمة الرشوة وأركانها القانونية.

ـ التمييز بينها وبين الجرائم المشابهة.

ـ تحليل النصوص القانونية المنظمة لها في التشريع الجزائري.

ـ تقييم فعالية آليات المتابعة الجزائية والعقوبات المقررة.

ـ اقتراح توصيات عملية لتحسين المنظومة القانونية في هذا المجال.

المنهج المتبع:

تم اعتماد المنهج التحليلي لقراءة النصوص القانونية وتفسيرها، والمنهج المقارن عند الحاجة لتسليط الضوء على بعض التجارب المقارنة، إلى جانب المنهج الوصفي في تناول الظاهرة من زاوية اجتماعية واقتصادية.

الإشكالية:

هل تُعد المنظومة القانونية المعتمدة في الجزائر فعالة في الوقاية من جريمة الرشوة ومكافحتها بما يواكب التحولات والتحديات التي تعرفها البلاد على المستويين القانوني والواقعي؟.

تقسيم الدراسة:

جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الرشوة

الفصل الثاني: المتابعة الجزائية لجريمة الرشوة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الرشوة

تمهيد:

تُعد جريمة الرشوة من أخطر الجرائم التي تهدد كيان الدولة وتقوّض مبدأ النزاهة في تسيير الشأن العام، إذ تمسّ بشكل مباشر مصداقية الإدارة ونزاهة الوظيفة العمومية. ونظرًا لطبيعتها المعقدة وتداخلها مع مفاهيم قانونية وأخلاقية متعددة، فإن الإحاطة بها تقتضي معالجة دقيقة وشاملة تُراعي مختلف أبعادها النظرية والتطبيقية، وتبرز أهمية معالجة هذه الجريمة في ضوء ما تطرحه من إشكاليات قانونية تتعلق بتحديد مفهومها، وضبط طبيعتها ضمن المنظومة الجنائية، وكذا إبراز تميزها عن غيرها من الأفعال ذات الطابع الفاسد. كما يفرض تحليلها الوقوف عند مقوماتها القانونية التي تشكّل الأساس في قيام المسؤولية الجزائية بشأنها، مما يساعد على فهم أعمق لموقعها في السياسة العقابية وأثرها على الحياة المؤسساتية.

من خلال هذا الفصل يتم التطرق الى مبحثين: مفهوم جريمة الرشوة (المبحث الأول)، وأركان جريمة الرشوة (المبحث الثاني).

المبحث الاول :مفهوم جريمة الرشوة

جريمة الرشوة في أساسها عبارة عن إتجار الموظف بأعمال وظيفته بمعنى أن الموظف يتخذ من القيام بأعمال وظيفته أو الإمتناع عن أدائها أو الإخلال بواجباتها سببا للحصول على فائدة من أي نوع كانت، والوضع العادي لهذه الجريمة أن يكون لها طرفان أولهما المرتشي والآخر الراشي، وقد يوجد إلى جوارهما أحيانا شخص ثالث هو الوسيط، وعليه سنتناول تعريف جريمة الرشوة بوجه عام في المطلب الأول وتمييز جريمة الرشوة عن الجرائم المشابه لها في المطلب الثاني.

المطلب الاول: تعريف جريمة الرشوة بوجه عام

تعد الرشوة جريمة تمس نزاهة الوظيفة العمومية وتتسم بالسرية، ويُعد تعريفها ضرورياً لتمييزها عن الجرائم المشابهة[1].

فالرشوة هي إستغلال المنصب لتحقيق مصالح شخصية بطرق غير قانونية، وتُعد شكلاً من أشكال الفساد المالي المنتشر في جميع المجتمعات، بغض النظر عن نظامها السياسي أو حالتها الاقتصادية[2].

الفرع الأول: المفهوم العام للرشوة

تُعد الرشوة شكلاً من أشكال الفساد، وتتمثل في إساءة استخدام المنصب العام لتحقيق مصالح شخصية، غالباً عبر المال أو الامتيازات غير المشروعة، وقد عرفها البعض بأنها فساد مالي وعمولات ومكافآت خفية غير قانونية، وتعددت مرادفاتها مثل "الأموال تحت الطاولة" و"الشكارة" و"الباي"، ما يعكس انتشارها الواسع في مختلف المجتمعات، بغض النظر عن نظامها السياسي أو وضعها الاقتصادي، فهي ظاهرة عالمية تنخر جسد المجتمع وتؤثر في العلاقات الاقتصادية[3].

---

1 ـ نورة دحماني،*"أثر جريمة الرشوة على مبدأ حياد الوظيفة العامة"* ،مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، الجزئر، ع 22، سنة 2018، ص 145.

2 ـ أحسن بوشيخي، *"القانون الجنائي الخاص الجرائم الماسة بالوظيفة العمومية"* ، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 129.

3 ـ موسى بودهان، *"النظام القانوني لمكافحة الرشوة"*، دار الهدى، عين مليلة ـ الجزائر، 2010، ص9.

1ـ التعريف اللغوي للرشوة

رشا: الرَّشْوُ: فِعْلُ الرَّشْوَةِ، يُقالُ: رَشَوْتُهُ، وَالْمُراشاةُ:الْمُحاباةُ. ابْنُ سِيدَهْ :الرَّشْوَةُ وَالرُّشْوَةُ وَالرِّشْوَةُ مَعْرُوفَةٌ: الجُعْلُ، والْجَمْعُ رُشًى وَرِشًى، قالَ سِيبَوَيْهِ: مِنَ الْعَرَبِ مَنّ يقول رُشْوَةٌ ورُشّى، ومنهم من يقول رِشْوَةٌ ورِشًى، والأصل رُشًى، وأكثر العرب يقول رِشًى. ورَشاهُ يَرْشُوهُ رَشْوًا: أعطاه الرَّشْوَةَ. وقد رَشا رَشْوَةً وارْتَشَى مِنْهُ رَشْوَةً إذا أخذها ورَاشاهُ: حاباهُ. وتَرَشَّاهُ: لايَنَهُ. وراشاهُ إذا ظاهَرَهُ.

والرَّائِشُ: الذي يُسْدِي بين الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي، وفي الحديثِ :لَعَنَ الله الرَّاشِيَ والمرْتَشِي والرَّائِشَ، قال اِبْنُ الأَثِيرِ :الرَّشْوَةُ والرُّشْوَةُ الوُصْلةُ إلى الحاجة بالمِصَانَعَةِ، وأَصْلُهُ مِنَ الرِّشاءِ الذي يُتَوصَّلُ به إلى الماء، فالرَّاشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ، والرَّائِشُ الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا وينقص لهذا فأما ما يعطي توصُلا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه. وروي أن اِبن مسعود أخذ بأرض الحبشة في شيئ فأعطى دينارين حتى خلى سبيله، وروى عن جماعة من أئمة التابعين قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه و ماله إذا خاف الظلم [1].

2 ـ التعريف الاِصطلاحي:

يمكن تعريف الرشوة اصطلاحا بأنها:"اِتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الآخر جعلاً أو فائدة ما فيقبلها لأداء عمل أو الاِمتناع عن عمل يدخل في وظيفته أو مأموريته"، كما عرفت بأنها:"تجارة المستخدم في سلطته لعمل شيء أو اِمتناعه عن عمل يكون من خصائص وظيفته".

يستفاد من التعريف الأول ضرورة تلاقي إدارة الراشي والمرتشي وهما شخصان طبيعيان، ويستفاد من التعريف الثاني فكرة الاتجار بالوظيفة من قبل المرتشي، ويشترك التعريفان في وجوب توفر صفة خاصة في المرتشي [2].

---

1 ـ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، *"لسان العرب"* ، الجزء19، الطبعة3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ص1653.

2 ـ بوصنوبرة مسعود، *" جريمة الرشوة في القانون الجزائري"* ، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، ع18، 2016، جامعة08ماي1945، الجزائر، ص5.

تُعد الرشوة سلوكاً ينطوي على اِستغلال الموظف العام لوظيفته بهدف تحقيق منفعة شخصية، وذلك من خلال طلبه أو قبوله لمقابل مادي أو معنوي نظير أداء عمل من صميم مهامه أو الامتناع عنه، ويُفهم من ذلك أن الرشوة تمثل انحرافاً عن الهدف الأساسي من الوظيفة العامة، وهو خدمة المصلحة العامة، نحو تحقيق كسب خاص وغير مشروع، فهي نوع من الاتجار غير القانوني في سلطات الوظيفة ومهامها الموكلة لخدمة المجتمع[1].

كما تُعرف الرشوة بأنها ما يُقدم من مال أو منفعة بهدف إبطال حق أو تحقيق باطل، أو بغرض الاِلتفاف على القوانين وتعطيل العدالة، ومن هذا التعريف يتضح أن الرشوة تُستخدم كوسيلة للتحايل على الأنظمة القانونية، بهدف الوصول إلى غاية معينة، سواء كانت هذه الغاية مشروعة في أصلها أو محرمة، إلا أن الوسيلة تظل غير قانونية ومرفوضة[2].

الرشوة هي سلوك غير قانوني يرتكبه الموظف العام باستغلال سلطته لتحقيق مكاسب شخصية، عبر طلب أو قبول مقابل مادي أو معنوي لأداء عمل أو الامتناع عنه. وتُعد شكلاً من أشكال الفساد الإداري، يُستخدم فيها المال أو الهدايا للحصول على خدمات غير مستحقة، أو تعطيل القوانين، أو تسريب معلومات لصالح أطراف معينة[3].

---

1 ـ عبد الرحيم صباح، "*جريمة الرشوة أسبابها وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري*"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة-1-، الجزائر، م8، ع2، أفريل2021، ص47.

2 ـ خير الناس مصطفى، "*دفع الرشوة في اِستجلاب الحقوق ورفع المظالم*"، مجلة الحقيقة للعلوم الاِجتماعية والإنسانية، جامعة أدرار، الجزائر، م23، ع1، 2024، ص46.

3 ـ مروة محمد أنور محمد، "*دور المدرسة كمؤسسة تربوية في مواجهة ظاهرة الرشوة*"، مجلة كلية التربية ببنها، جامعة بنها، مصر، ع125، ج2، 2021، ص451.

3 ـ التعريف القانوني لجريمة الرشوة

لم يُورد المشرع الجزائري، على غرار العديد من التشريعات المقارنة، تعريفاً صريحاً لمفهوم الرشوة، إلا أن الفقه يتفق عموماً على أنها ترتبط بقيام الموظف أو العامل بِاستغلال وظيفته، سواء بأداء عمل أو بالِامتناع عن أدائه، بما يُعد إخلالاً بواجباته المهنية.

وفي إطارها العام، تقوم الرشوة على اِتفاق بين الموظف أو المستخدم وطرف آخر يطلب خدمة معينة، يمنح بموجبه هذا الأخير فائدة أو وعداً بها، مقابل تنفيذ الموظف لعمل يدخل ضمن مهامه أو اِمتناعه عنه، ويُعد هذا السلوك مخالفاً سواء وقع في القطاع العام أو الخاص، بِاعتباره خرقاً لواجبات الوظيفة.

وعلى هذا الأساس، تُعد الرشوة علاقة تبادلية تقوم على الأخذ والعطاء بين الموظف وصاحب المصلحة، تقوم على اِستغلال النفوذ لتحقيق منافع شخصية غير مشروعة[1].

كذلك لم يقدم المشرع الجزائري تعريفاً دقيقاً للرشوة قبل صدور القانون 01-06 المتعلق بمكافحة الفساد سنة 2006، والذي نص في مادته 25 على تجريم تقديم أو قبول مزايا غير مستحقة من قبل الموظف العمومي مقابل الإخلال بواجباته، وقبل هذا القانون، عالج قانون العقوبات الرشوة بشكل مجزأ دون تعريف واضح، من خلال المواد 126 إلى 134، وتُفهم الرشوة عموماً كعلاقة بين طرفين: الراشي الذي يمنح المنفعة، والمرتشي الذي يستغل وظيفته، وتُميز التشريعات بين الرشوة الإيجابية والسلبية حسب مصدر الفعل، كما أن إثباتها يبقى صعباً، ما دفع بعض الدول إلى إعفاء الراشي المبلغ من العقوبة لتيسير الكشف عنها[2].

---

1 ـ رحال جمال، "*جريمة الرشوة في القطاع الخاص*" ، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، ع5، جوان2018، ص63.

2 ـ موسى بودهان، المرجع السابق، ص16-17،

3 ـ التعريف الفقهي والديني للرشوة

يعرف البيجوري من علماء الشافعية الرشوة بقوله : "الرشوة مايبذل للقاضي ليحكم بغير الحق أو ليمتنع عن الحكم بالحق"، ويلاحظ على هذه التعريفات أنها قصرت الرشوة على أن يكون الغرض منها الوصول إلى ما ليس له حق [1].

كما عرفها الإمام اِبن حزم الظاهري بقوله: "هي ما اَعطى المرء ليحكم له بباطل أو ليولى ولاية، أو ليظلم إنسانا"[2].

وفي الموسوعة الفقهية لدولة الكويت: ما يعطيه الشخص الآخر ليحكم له، أوليحمله على ما يريد، أو هي ما يعطى لإحقاق باطل أو إبطال حق[3].

تعتبر الرشوة وفقا لِإجماع جميع الفقهاء من رجال الدين والإقتصاد والقانون والسياسة وغيرهم من كبائر الذنوب التي حرمها الله على عباده وقد لعن الرسول من يمارسها، لذلك يجب تجنبها والحذر منها وتحذير الناس من التعامل بها لما تسببه من فساد وإثم كبير وعواقب وخيمة وهي من الأثام والعدوان التي نهى عنها الله سبحانه وتعالى عن التعاون عليها[4] في قوله عز و جل:"وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ" المائدة:2[5].

وقد نهى الله عز وجل في أكل أموال الناس بالباطل فقال سبحانه:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" النساء29[6].

---

1 ـ منتصر النوايسة، *"جريمة الرشوة في قانون العقوبات"* ، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص15.

2 ـ محمد بن براك الفوزان، *"جرائم الرشوة والتزوير"* ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص14.

3 ـ الموسوعة الفقهية الكويتية: https://shamela.ws/book/11430.

4 ـ موسى بودهان، المرجع السابق، ص11.

5 ـ سورة المائدة: الآية 2.

6 ـ سورة النساء: الآية 29.

وقال سبحانه :"وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ"البقرة(188) [1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة

إختلفت القوانين الوضعية في تجريمها للرشوة بناءًا على الإختلاف الحاصل بين الفقهاء في هذه المسألة، هذا ما أدى بالتشريعات المختلفة إلى الانقسام بشأنها إلى مذهبين، مذهب يجعل من الرشوة جريمتين تستقل كل منهما عن الأخرى، ومذهب آخر يجعلها جريمة واحدة فيها فاعل أصلي وشريك.

ولذا سنتطرق لكلا المذهبين ثم نتعرف على المذهب الذي اعتمده المشرع الجزائري:

أولاً: نظام أُحادية جريمة الرشوة

مبدأ هذا المذهب أن الرشوة لا يرتكبها إلا الموظف العام أو من في حكمه، وهي جريمة واحدة فاعلها الأصلي هو المرتشي سواء كان ذلك واحداً أو اكثر، أما الموظف فلا يكون إلا شريكاً في هذه الجريمة فإن كان هو الآخر موظفاً في نفس المصلحة فيكون مساهماً أصليا و ليس مجرد شريك [2]، على إعتبار أن جوهر الرشوة هو الإتجار بالوظيفة وهذا الاتجار بالوظيفة لا يقع إلا ممن يملك سلطاتها و يلتزم بواجب المحافظة على النزاهة وعلى مقتضيات الثقة فيها وهو الموظف وحده[3].

---

1 ـ سورة البقرة: الآية 188.

2 ـ منصور رحماني، *"القانون الجنائي للمال والأعمال"* ، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.60

3 ـ لبنى دنش، *"الآليات القانونية لمكافحة الرشوة في التشريع الجزائري"* ، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019، ص38.

أما غير الموظف سواء كان راشيًا أو وسيطًا بين الراشي والمرتشي فيعتبر شريكا، إذا توافرت بالنسبة له جميع شروط الاشتراك، حيث يرى أنصار هذا النظام أنه من الغير المنطقي تقسيم عنصريْ الجريمة السلبي والإيجابي طالما أن الجريمة المرتكبة يستلزم قيامها وجود طرفين على الأقل وهما الراشي والمرتشي، فهي تجمع بين سلوك هذين الأخرين ويجعل تفاعلها يفرز جريمة واحدة[1].

غير أنه في هذا النظام يمكن أن يؤدي إلى إفلات الراشي من العقاب إذا عرض الرشوة على الموظف ورفض هذا الأخير ذلك، وهو مايشكل شروعا في الاشتراك في اِرتكاب جريمة الرشوة، وحيث أن القواعد العامة تمنع من العقاب على الشروع في الاِشتراك فإن الراشي بمحاولته تلك يفلت من العقاب[2].

كما يؤخذ على المذهب اِعتبار الراشي مجرد شريك مع أنه يقوم بعمل مادي بارز في القيام بالجريمة فلولاه لما وقعت الجريمة، و هو بذلك مثل المرتشي سواء بسواء، وهذه المؤاخذات هي السبب في نشأة القائل بالثنائية[3].

يعد المشرع المصري من متبني هذا النظام وهو ما يتجلى في المواد من 103 الى 106 من قانون العقوبات المصري.

---

1 ـ هارون نورة، "*جريمة الرشوة في التشريع الجزائري*" ، أُطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 02-02-2017، ص28.

2 ـ كعيبيش بومدين، النظام القانوني لجريمة رشوة الموظفين العموميين، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، م15، ع3، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2022، ص576.

3 ـ منصور رحماني، المرجع السابق، ص61.

ثانيا: نظام ثنائية جريمة الرشوة

ظهر هذا النظام نتيجة للإنتقادات الموجهة لنظام أُحادية الرشوة إذ يرى أن الرشوة هي جريمة مزدوجة تنطوي على وجود شخصين هما الراشي والمرتشي، وبذلك يميز بين جريمتين مختلفتين كل واحدة قائمة بنفسها، هما جريمة الرشوة الإيجابية وجريمة الرشوة السلبية وهذا ما سنتعرض له فيما يلي:

1ـ جريمة الرشوة الإيجابية: وهي الجانب الإيجابي في فعل الرشوة وهي جريمة الراشي الذي يعد الموظف أو يعرض عليه مبلغ الرشوة، مقابل أداء هذا الأخير بأداء عمل أو الإمتناع عن أدائه مما يحقق مصلحته.

ومنه فرفض الموظف للعرض لا يحول دون مساءلة الراشي عن جريمة الرشوة التامة، وبالتالي فهذا النظام لا يترك للراشي والمرتشي مجالاً للإفلات من العقاب، كما يمكن أن يكون للمرتشي شركاء في جريمته غير شركاء الراشي مما يمكن معاقبة الراشي باعتباره فاعلا أصليا وهو ماكان غير ممكن في نظام وحدة الرشوة[1].

وقد تعرض هذا النظام إلى النقد من قبل جانب كبير من الفقه حيث يرى الفقيه الفرنسي جارو أن هذا النظام لا يتفق مع العقل والمنطق، لأن من يعرض الرشوة ومن يقبلها هما طرفا في جريمة واحدة، لا تتم إلا في اجتماعهما، فكل منهما فاعل في نفس الجريمة، والفعل الذي اِشتركا فيه يتكون من عنصريْ العرض والقبول، وهذا يقتضي أن يكون عقابهما واحد[2].

على ضوء هذا النظام تترتب النتائج التالية:

1ـ بن يطو سليمة، *"جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01.06"*، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص15.

2 ـ منتصر النوايسة، المرجع السابق، ص18-19.

ـ استقلال في العقاب بين الراشي والمرتشي، ويمكن وقوع الجريمة دون الأخرى مثل عرض الرشوة.

ـ استقلال موضوعي في أركان الجريمتين، بحيث يكون لكل منهما شركاء، فيعاقبون حيث يصبحون شركاء لفاعل أصلي.

ـ من الممكن رفع دعويين منفصلتين وليس بالضرورة الإنتظار لمعاقبة واحد دون الآخر[1].

2 ـ جريمة الرشوة السلبية: هي جريمة يرتكبها الموظف العام عندما يقوم بطلب مقابل غير مشروع، أو يقبل بأخذه، أو يوافق على وعد به، مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أدائه، وبذلك يستغل صفته الوظيفية للحصول على منفعة شخصية[2].

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من جريمة الرشوة

نصت المادة25 من القانون رقم 06-01 المدرجة تحت عنوان رشوة الموظفين العموميين على مايلي:" يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات أو بغرامة مالية من 200.000دج إلى 1.000.000دج

ـ كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر كي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته.

ـ كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته[3]".

1ـ لبنى دنش، المرجع السابق، ص39-40.

2 ـ فتوح عبد الله الشاذلي، *"شرح قانون العقوبات"* ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2018، ص28.

3 ـ المادة 25 من القانون العضوي رقم 01.06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.ع14، 2006، ص08.

يتضح جليا أن المشرع الجزائري تبنى النظام الثنائي وقد أصاب في ذلك إلى حد بعيد لأن الراشي مهما كانت الغاية التي يسعى لتحقيقها لا يخول له الأمر اللجوء إلى الرشوة وهذه حقيقة تسلم بها الأقلية من المجتمع، لكن الغالبية تلتمس الأعذار خاصة إذا شاع الفساد في المجتمع.

مما يعني أن جريمة الرشوى أضحت جزءا من ثقافة المجتمع، فلا بد أن ينال كل راشٍ أو مرتشٍ جزاؤه، ولا يستوجب وفقا لهذا المنطق متابعة الراشي والمرتشي في آن واحد وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1971.01.05[1] بأن:" الفصل بين الجرائم المنسوبة إلى الفاعلين يسمح بدون صعوبة بعدم متابعة الراشي والمرتشي في وقت واحد، ولا يمكن لأحد الفاعلين أن يعرقل ممارسة الدعوى العمومية بإلحاحه على متابعة الفاعل الآخر في وقت واحد معه" [2].

المطلب الثاني: تمييز جريمة الرشوة عن الجرائم المشابهة لها

من خلال إطلاعنا على القانون 06-01 يظهر لنا أن هناك بعض الجرائم تتشابه إلى حد كبير مع جريمة الرشوة، وعليه كان لابد لنا من بيان مميزاتها عن تلك الجرائم، ولتوضيح هذه الفكرة وتقريبها إلى الأذهان نورد بعض الأمثلة عن الجرائم المشابهة لها، لذا خصصنا الفرع الأول لتبيان خصائص هذه الجريمة عن جريمتي إستغلال النفوذ وإساءة إستغلال الوظيفة والفرع الثاني إلى تميزها عن جريمتي الإثراء غير المشروع وتلقي الهدايا أو المزايا غيرالمستحقة.

---

1 ـ القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 5 جوان 1971، منشور في المجلة القضائية، ع2، السنة 1989، ص164.

2 ـ بن يطو سليمة، المرجع السابق، ص16.

الفرع الأول: جريمتا اِستغلال النفوذ و اِساءة اِستغلال الوظيفة

من خلال هذا الفرع سنحاول أن نبين أوجه الإختلاف بين جريمة الرشوة وجريمة اِستغلال النفوذ بِاعتبارها جريمة تقليدية، وكذا جريمة اِساءة اِستغلال الوظيفة العامة.

أولاً: جريمة اِستغلال النفوذ

نص المشرع عليها من خلال نص المادة32 فقرة2 من القانون رقم 01.06 على أنها:" يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشرسنوات(10) وبغرامة مالية 200.000دج إلى 1.000.000دج.

كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي والمفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لشخص آخر[1].

كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة[2].

من خلال نص المادة أعلاه يتضح ما يلي:

ـ أن المشرع لا يشترط صفة معينة في الجاني، بحيث قد يكون موظفا عموميا أو أي شخص آخر غير الموظف العمومي، وهذا خلاف لجريمة الرشوة التي يشترط فيها أن يكون الجاني موظفا عموميا.

1ـ المادة 32 من القانون العضوي رقم 01.06، المرجع السابق، ص09.

2 ـ منصور رحماني ، المرجع السابق، ص64.

ـ كذلك تقتضي هذه الجريمة قيام الجاني بالطلب أو القبول من صاحب المصلحة عطية أو وعد بها أو هبة أو أي منفعة أخرى، كما هو الحال بالنسبة لجريمة الرشوة.

وتكون هذه المزية غير مستحقة أي غير مقررة قانونا، لصالح من طلبها أو قبلها، أما المستفيد من المزية قد يكون الجاني نفسه أو أحد أفراد أسرته أو أهله أو أصدقاءه أو أي شخص آخر يعينه.

ـ يشترط كذلك في هذه الجريمة أن يتذرع الجاني في طلب المزية أو قبولها بنفوذه الحقيقي أو المفترض لقضاء حاجة صاحب الحاجة أو المصلحة[1]. فالفرق الأساسي بين جريمة الرشوة وإستغلال النفوذ هي أن يستغل الشخص نفوذه لدى إحدى المصالح العمومية ليتمكن هو وغيره من الحصول على منافع غير مستحقة.

يجب الإشارة إلى أن الغرض من الفعل هو إستعمال النفوذ للحصول أو محاولة الحصول على المزية من أي نوع من أية سلطة عامة أو من أية جهة خاضعة لإشراف السلطة العامة مثال ذلك الحصول على ترخيص لقيادة السيارات أو التوصل إلى إصدار حكم لصالح شخص معين، فيشترط لتحقيق هذا العنصر أن يكون التعهد بالحصول أو محاولة الحصول على الميزة عن طريق إستعمال النفوذ الحقيقي أو المزعوم[2].

ثانياً: جريمة إساءة إستغلال الوظيفة

جاءت هذه الجريمة في المادة 33 من القانون 01.06: "كل موظف عمومي أساء إستغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على

---

1 ـ بوعزة نضيرة، *"في جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"* ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسوم بعنوان: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 06.07 ماي2012، ص.3

2 ـ نجار لويزة، *"التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري"* ، أُطروحة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013-2014، ص313-314.

نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر"[1].

من خلال هذه المادة نستخلص ما يلي:

ـ أن يكون الجاني موظفا عمومياً وأن يقوم هذا الأخير بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات.

ـ كما تقتضي هذه الجريمة كذلك أن يكون العمل المطلوب من الموظف العمومي أدائه أو الامتناع عنه من الأعمال التي يختص بها، أن يكون السلوك المادي المخالف للقانون صدر منه أثناء ممارسة وظيفته.

ـ كما تقتضي هذه الجريمة كذلك أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العمومي هو الحصول على منافع غير مستحقة أيا كان المستفيد منها[2].

إذا كانت جريمة الرشوة تتطلب القيام بأحد الأفعال التالية "طلب أو قبول" فإن جريمة إساءة

إستغلال الوظيفة تفتقد لهذه الأفعال لكونها ترتكب من طرف شخص واحد وهو الموظف العمومي فقط[3].

1ـ المادة 33 من القانون العضوي06-01، المرجع السابق، ص14.

2 ـ بوعزة نضيرة، المرجع السابق، ص3.4

3 ـ بن يطو سليمة، المرجع السابق، ص21.

الفرع الثاني: جريمتا الإثراء غير المشروع وتلقي الهدايا

نتناول في الفرع أوجه الفرق بين جريمة الرشوة وجريمتي الإثراء غي المشروع وكذا تلقي الهدايا أو المزية الغير المستحقة.

أولاً: جريمة الإثراء الغير المشروع

نص عليها المشرع من خلال المادة37 من القانون رقم06-01 على:"يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة مالية من 200.000دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة.

. يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمداً في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت.

. يعتبر الإثراء الغير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات الغير المشروعة أو اِستغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"[1].

تعد هذه الجريمة صورة جديدة لم تكن مجرمة من قبل صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث نص عليها في المادة37 التي تشترط لقيام الجريمة توافر العناصر الآتية:

ـ تقتضي جريمة الإثراء غير المشروع أن يكون الجاني موظفا عمومي وهو نفس ما تتطلبه جريمة الرشوة السلبية، لأن الموظف العمومي يبرر مدخوله بالراتب الذي يتلقاه، بحيث يمكن ملاحظة أي زيادة معتبرة في ذمته المالية والتي تثير شكوكا حول مصدرها مقارنة بمداخيله المشروعة[2].

1ـ المادة37 من القانون العضوي رقم06-01، المرجع السابق، ص15.

2 ـ بن يطو سليمة، المرجع السابق، ص23.

ـ حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله، بحيث تكون هذه الزيادة معتبرة، أي أن تكون ذات أهمية وملفتة للنظر، والغالب أن تكون هذه الزيادة ظهرت من خلال تغير نمط عيش الجاني [1].

ـ العجز عن تبرير الزيادة وهو عنصر أساسي في الجريمة تنتفي بعدم توافره، وإذا كان الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وأن عبئ الإثبات يقع على سلطة الإتهام، فالأمر على خلاف ذلك في جريمة الإثراء الغير مشروع، إذ يتعين على المتهم أن يبرر الزيادة التي طرأت على ذمته المالية أي أن يثبت براءته، وإلا كان محل مساءلة جزائية وعليه تقوم المتابعة في هذه الجريمة على مجرد شبهة، ويتعين على المشتبه فيه أن يأتي بما ينافي الشبهة[2].

يعتبر الإثراء غير المشروع جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة وإستغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[3].

ثانيا: جريمة تلقي الهدايا أو المزايا الغير مستحقة

تعد جريمة تلقي الهدايا من الجرائم التي إستحدثها القانون 01.06 بموجب المادة38 منه، إذ لم يكن لها وجود ضمن أحكام قانون العقوبات، وقد نصت على "يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2) و بغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج كل موظف يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما، أو معاملة لها صلة بمهامه.

1ـ بوعزة نضيرة، المرجع السابق، ص04.

2 ـ بخدة صفيان، *"الحماية القانونية للمال العام على ضوء قانون رقم06-01"* ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة دكتور مولاي الطاهر، سعيدة(الجزائر)، م5، ع02، 2021، ص693.

3 ـ موسى بودهان، المرجع السابق، ص22.

. يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة[1].

تضمنت المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صورتين للتجريم، الفقرة الأولى تنص على تجريم تلقي الموظف للهدايا، أما الفقرة الثانية فنصت على تجريم تقديم الهدايا، حيث أُعتبر الراشي مقدم الهدية فاعلا أصليا في الجريمة، وبناءاً على ذلك فإن التسمية التي إستعملها المشرع في هذه المادة "تلقي الهدايا" لا تشمل الصورة الثانية للتجريم وهي "تقديم الهدايا" لهذا يحبذ لو أن المشرع يقوم بتعديل التسمية لتصبح"جريمة تلقي الهدايا وتقديمها".

هناك من يرى أن المشرع أخذ بنظام الثنائية في تلقي الهدايا شأن الرشوة، وسند هذا القول أن المشرع نص على عقوبة مقدم الهدية، ويرى الباحث عدم صواب هذا الرأي، ذلك لأن المشرع لو أراد أن يأخذ بهذا الحكم لجاء بنفس الطريقة التي عالج بها جريمتي الرشوة وإستغلال النفوذ، إنما الأمر هنا أراد إثبات إعتبار مقدم الهدية شريكا في الجريمة وأن هذا النص ما هو إلا تكميلية وتشديد العقوبة والإعفاء منها أو التخفيف والتقادم والمصادرة[2].

وتتجلى الغاية من تجريم هذا الفعل في درء الشبهة عن الموظف، إذْ ارتأى المشرع من وراءها سد السبل المؤدية الى تحويل أداء الوظيفة الإدارية عن مقاصدها المشروعة.

وتجدر الإشارة أن الأمر 03.06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لا سيما في مادته54 منع على الموظف تحت طائلة المتابعات الجزائية والتأديبية، طلب أو إشتراط أو إستلام هدايا

1ـ المادة38 من القانون العضوي رقم06-01، المرجع السابق، ص15.

2 ـ سامي محمد غنيم، *"جرائم الفساد في التشريع الجنائي الفلسطيني والجزائري"* ، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر-1-بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016-2017، ص476.

او هبات أو أية اِمتيازات من أي نوع كانت، بطريقة مباشرة أو بواسطة شخص آخر، مقابل تأدية خدمة تعد من قبيل مهامه[1].

1ـ بوربيع سليمة، *" جريمة الرشوة في الصفقات العمومية على ضوء أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"* ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، جامعة وهران02، الجزائر، 2018-2017، ص 210-211.

المبحث الثاني :أركان جريمة الرشوة

تناولت المادة 25 من القانون رقم 06/01 صُورتي الرشوة، السلبية والإيجابية، حيث أُعتبرت كل صورة جريمة قائمة بذاتها بأركان وشروط خاصة، وقد نصت المادة المذكورة على مايلي:

"يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين سنتين (2) وعشر سنوات (10)، وبغرامة مالية من مئتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج):

1. كل من وعد موظفًا عموميًا، أو عرض عليه، أو منحه، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لفائدة الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو جهة أخرى، مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن أداء عمل من واجباته الوظيفية.

2. وكل موظف عمومي طلب أو قبل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لغيره، لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من صميم واجباته"[1].

1ـ قايدي سامية، "*جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري*" ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ع3، جوان 2015، ص63.

المطلب الأول: الركن المادي

تُميز المادة 25 من القانون 06-01 بين نوعي جريمة الرشوة: السلبية والإيجابية، ولكل منهما أركانها الخاصة وهي: الركن المفترض، الركن المعنوي، والركن المادي، وسنتناول في الفرع الأول القصد الجنائي بوصفه يمثل الركن المعنوي، بينما نخصص الفرع الثاني لدراسة السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عنهما كجزء من الركن المادي.

الفرع الأول: الركن المادي في جريمة الرشوة الأيجابية

تتمثل هذه الجريمة جريمة الرشوة الإيجابية في قيام الراشي بعرض مقابل أو تقديم وعد به للموظف العمومي، بهدف دفعه إلى أداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عن أدائه، لكي يحقق مصلحة خاصة للراشي، ويُلاحظ أن رفض الموظف للعرض أو عدم إستجابته لايؤثر على قيام المسؤولية الجنائية للراشي عن جريمة الرشوة التامة.

وللركن المادي ثلاث عناصر:

1. السلوك المادي: يتحقق هذا السلوك من خلال إستخدام إحدى الوسائل التالية: تقديم وعد بمزية، أو عرضها، أو منحها فعلياً.

ويُشترط في هذا السياق أن يكون الوعد جاداً، وأن يكون الهدف منه دفع الموظف العمومي إلى الإخلال بواجباته الوظيفية، مع ضرورة أن يكون هذا الوعد أو المنحة محدداً بوضوح.

ويُعد الشخص راشياً إذا قدّم هدية أو منح شيئاً للموظف العمومي بهدف التأثير عليه لأداء عمل يدخل ضمن نطاق وظيفته، ولا يُعفى هذا الشخص من العقوبة إلا إذا ثبت أنه إرتكب الجريمة تحت تأثير قوة قاهرة لا يمكنه مقاومتها، وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة 48 من قانون العقوبات[1].

2. المستفيد من المزية:

في الأصل يكون الموظف العمومي هو المستفيد المباشر من المزية المقدمة، إلا أنه قد يكون المستفيد

1. أحمد بوسقيعة، *"الوجيز في القانون الجزائي لخاص"* ، ج2، ط19، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 99-100.

شخصًا آخر، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، فردًا كان أو هيئة اعتبارية، طالما أن تقديم المزية يرتبط بغرض التأثير على أداء الموظف لعمله الوظيفي أو الإمتناع عنه[1].

3ـ الغرض من المزية:

يشترط لقيام الجريمة أن يكون الغرض من تقديم المزية هو دفع الموظف إلى أداء عمل من ضمن واجباته أو الامتناع عن أدائه، ويتجلى بذلك أن الغاية من تقديم المزية هي التي تحدد طبيعة الجريمة، ما يجعل الرشوة الإيجابية تشترك مع الرشوة السلبية في هذا القصد[2].

الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية

يتجسد الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية في سلوك إجرامي صادر عن الموظف العام، يتمثل في طلب أو قبول مزية غير مستحقة، كما نصت عليه المادة الخاصة بالرشوة: "كل موظف عمومي طلب أو قبل..."، حيث يتوجه هذا السلوك نحو الحصول على المزية غير المشروعة التي تشكل موضوع الجريمة، وتُقدم هذه المزية مقابل قيام الموظف بأداء عمل أوالامتناع عن أدائه من واجباته الوظيفية، وهو ما يُعدّ الغرض من جريمة الرشوة.

ومع ذلك فقد تخلّى المشرع الجزائري عن ضرورة تحقيق النتيجة المرتبطة بهذا السلوك، حيث إعتبر أن مجرد حدوث السلوك الإجرامي يُعدّ جريمة مكتملة الأركان، دون الحاجة إلى تحقق النتيجة المطلوبة، وبالتالي تعتبر جريمة الرشوة جريمة شكلية، تقوم بمجرد وقوع السلوك المحظور[3].

ومنه يتركب الركن المادي لجريمة الرشوة من ثلاثة عناصر أساسية:

ـ النشاط الإجرامي: الذي يقوم به الجاني، ويتخذ شكل طلب أو قبول أو أخذ.

---

1. قايدي سامية، المرجع السابق، ص64.

2 ـ المرجع نفسه، ص64.

3 ـ بن يطو سليمة، المرجع السابق، ص53.

ـ الموضوع: الذي يرتكز عليه هذا النشاط، والذي يكون عبارة عن مزية أو وعد بمزية.

ـ المقابل: ويتعلق بالعمل الذي يلتزم الموظف العمومي به، سواء كان أداءًا لواجب من واجباته الوظيفية أو امتناعًا عن أداء هذا الواجب، أو ما قد يظن خطأ أنه من اختصاصه.

سوف يتم عرض العناصر كالتالي:

1ـ النشاط الإجرامي:

يظهر السلوك الإجرامي وفقا للمادة 25/2 من القانون رقم 06/01 في صورتين هما الطلب والقبول، حيث نصت على: "كل موظف عمومي طلب أو قبل..."[1].

أ. الأخذ:

لغة: يعني أخذ الشيئ ، حازه وحصله أي الاستحواذ عليه، ويتحقق هذا الركن من جريمة الرشوة بمجرد استلام الموظف أو المكلف بالخدمة العامة للعطية، سواء كانت له أو لغيره، في هذه الحالة لا يهم ما إذا كانت العطية قد سبقها وعد بالرشوة أم لا.

تعد هذه الصورة من الركن المادي واحدة من أخطر صور الرشوة، إذ أنها تشير إلى أن الموظف قد قبض فعلاً على المقابل المادي أو العيني مقابل اِستغلاله لوظيفته، ولذلك تسمى هذه الصورة بـ"الرشوة المعجلة"، على عكس "الرشوة الآجلة" التي تتعلق بالقبول المبدئي للعطية دون أخذها الفعلي.

عند تحقق الأخذ من جانب الموظف المرتشي، يتوفر الركن المادي لجريمة الرشوة بشكل كامل، ولا يشترط بعد ذلك قيام الموظف بأداء العمل المطلوب أو اِمتناعه عنه، كما لا يترتب على الجريمة اِعتبار نوع العطية أو شكلها أو قيمتها أو الطريقة التي تم تقديمها بها، ما يهم هو أن الغرض من الرشوة قد تحقق، ولا يعتبر تنفيذ العمل أو الامتناع عن أدائه جزءًا من أركان الجريمة[2].

---

1 ـ المادة 25 من القانون العضوي 01.06، المرجع السابق، ص.08

2 ـ أسامة حسين محي الدين عبد العال، جريمة الرشوة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مصر، ع1، ج2، جانفي2017، ص916-917.

أما بالنسبة للأمثلة على صور الأخذ، فقد تشمل الحصول على أسهم في شركة لصالح شخص آخر، أو بيع عقار بأعلى من قيمته الحقيقية، أو شراء عقار بأقل من قيمته، أو حتى الإستفادة من علاقة جنسية مع شخص آخر في مقابل تنفيذ طلب معين.

ويجدر بالذكر أنه يمكن إثبات عملية الأخذ بطرق متنوعة، بما في ذلك القرائن والأدلة البيئية، بغض النظر عن قيمة العطية، إذ يكفي في بعض الحالات الإثبات النسبي لتوافر الركن المادي للجريمة[1].

ب . القبول:

قبول الوعد أي الحصول عليه، يشير القبول في جريمة الرشوة إلى إستلام الوعد بالعطية أو الموافقة عليه، ومن الملاحظ أن المشرع قد جمع بين مفهومي "القبول" و"الأخذ"، حيث قد لا يحصل الجاني على المقابل فورًا، إلا أن السلوك الإجرامي يتحقق بمجرد القبول، سواء تم الحصول على العطية لاحقا أو لم يتم الحصول عليها على الإطلاق، فمجرد القبول يعد كافيا لإثبات الجريمة، حيث إن الهدف من تجريم القبول هو الردع والزجر، بغض النظر عما إذا قام الموظف بالتصرف كما هو مطلوب أم لا.

يمكن أن يكون القبول صريحًا أو ضمنيًا، وفي حالة القبول الضمني قد يكون من الصعب إثباته، ومع ذلك يشترط أن يكون عرض صاحب الحاجة جديا، ولو في ظاهره فقط كما لو كان الهدف منه هو تسهيل ضبط الموظف متلبسًا بالجريمة من قبل السلطات، وإذا لم يكن العرض جديا، فلا تقوم الجريمة حتى وإن قبل الموظف العرض.

أيضا يجب أن يكون قبول الموظف للعرض جديا وحقيقيا، فإذا تظاهر الموظف بالقبول بهدف تسهيل ضبط العارض متلبسًا، فإن الجريمة لا تقوم في حق الموظف ويشمل القبول كافة أشكاله، سواء كان كتابيًا أو شفهيًا، وحتى بالإشارة [2].

---

1 ـ أسامة حسين محي الدين عبد العال، المرجع السابق، ص917.

2 ـ بروك حليمة، *"جريمة الرشوة كصورة من صور الفساد الإداري"* ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، ع14، 2022، ص114.

ج ـ الطلب:

يقصد بالطلب مبادرة الموظف العام إلى طلب مقابل نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته، أو اِمتناعه عن أداء عمل من واجباته، أو إخلاله بها، ولا فرق في ذلك سواء كان المقابل ماديا أو معنويا، أو كان مخصصا له شخصيا أو لغيره.

ويعتبر الطلب من أخطر صور الرشوة، لكونه يكشف عن أقصى درجات الاستهانة بالوظيفة العامة، ولذلك تصدى له المشرع بصرامة، معتبرا أن الرشوة تتحقق بمجرد صدور الطلب من الموظف، دون الحاجة إلى تحقق القبول أو الحصول الفعلي على المنفعة من قبل صاحب المصلحة.

فالعبرة في هذه الحالة تكمن في سلوك الموظف العام ذاته بغض النظر عن موقف الطرف الآخر، ومع ذلك يشترط أن يكون الطلب قد وصل إلى علم صاحب الشأن أو من ينوب عنه وينتهي طلب الموظف للرشوة إلى أحد احتمالين:

أ. أن يستجيب صاحب الحاجة فيقوم بتقديم العطية، مما يؤدي إلى تحقق الأخذ من طرف الموظف.

ب. أو أن يُعطى وعدًا بالعطية، ويقابله قبول من جانب الموظف.

وفي هاتين الحالتين تقوم جريمة الرشوة على أساس الأخذ أو القبول، وليس مجرد الطلب[1].

2 ـ الفائدة موضوع جريمة الرشوة:

لكي تتحقق جريمة الرشوة يجب أن يتوافر عنصر الفائدة في صورة وعد أو عطية، حسب ظروف الواقعة، ولا يُشترط أن تكون هذه الفائدة محددة بدقة، بل يكفي أن تكون قابلة للتحديد مستقبلاً، ويُشترط أيضاً أن يكون من الواضح أن هذه الفائدة قد طُلبت أو قُبلت أو أُخذت من قبل الموظف العام باعتبارها ثمناً لأداء عمل يدخل ضمن اختصاصه الوظيفي[2].

---

1 ـ محمد بن براك الفوزان، المرجع السابق، ص40.

2 ـ إيهاب عبد المطلب، *"جريمة الرشوة"*، ط1، المركز القومي للإصدارات القومية، القاهرة، 2016، ص15.

3 ـ سبب الرشوة:

الركن المعنوي في جريمة الرشوة يتطلب أن تتجه إرادة الجاني إلى الحصول على مقابل نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته، وتجدر الإشارة إلى أن الجريمة تُعد قائمة ومكتملة بمجرد الطلب أو القبول أو الأخذ، دون الحاجة إلى انتظار تنفيذ المقابل المتفق عليه[1].

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الرشوة

الرشوة كغيرها من الجرائم يتطلب نموذجها القانوني ركنا معنويا وحق القصد الجنائي، ويتضح من النصوص القانونية المنظمة لجريمة الرشوة أن الخطأ غير العمدي لا يعاقب عليه، وعليه تم تقييم هذا المطلب لتبيان الركن المعنوي لجريمة الرشوة الإيجابية في الفرع الأول والركن المعنوي لجريمة الرشووة السلبية في الفرع الثاني[2].

الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة الرشوة الإيجابية

تعد جريمة الرشوة الإيجابية جريمة عمدية، فعلى خلاف جريمة الرشوة السلبية التي تقوم على توافر القصد الجنائي العام بإعتبار أن الجاني فيها هو الموظف العام، فإن جريمة الرشوة الإيجابية لا تقتصر على ذات القصد وإنما تتطلب فيها قيام القصد الخاص لدى الراشي[3].

---

1 ـ إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص15.

2 ـ صبري الراعي، رضا السيد عبد العاطي، *"جرائم الأموال فقها وقضاءاً"* ، ج1، مركز محمود للإصدارات القانونية، مصر، 2011، ص445.

3 ـ بن يطو سليمة، المرجع السابق، ص71.

أولا: القصد الجنائي العام

القصد الجنائي يُفهم على أنه علم الجاني بعناصر الجريمة وإرادته في تحقيقها أو قبوله بها، مع إدراكه أن ما يفعله جريمة، وترى محكمة النقض المصرية أن القصد في الجرائم العمدية يشترط تعمد الفعل ونتيجته معًا [1].

ويتحقق القصد الجنائي في القانون بتوافر عنصرين هما الإرادة والعلم، إذ يشترط أن تنصرف إرادة الموظف إلى الطلب أو القبول أو الأخذ، ولا تتوافر هذه الإرادة إذا كان قصده من ذلك هو مجرد التظاهر بقبول الرشوة للإيقاع بالراشي، وأن مبلغ الرشوة أو الهدية قد وضع في درج الموظف دون علمه، ودون أن تتجه إرادته على الأخذ، وإلى جانب الإرادة، لابد من أن يكون الموظف عالماً بأن الرشوة التي طلبها إنما هي مقابل الإتجار بوظيفته أو اِستغلالها[2].

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

القصد الخاص يشترط فيه فضلا عن توافر القصد العام ثبوت النية نحو تحقيق هدف معين يحدده القانون، وفي ذلك ذهب رأي إلى أنه يتعين أن تكون لدى المرتشي نية إجرامية خاصة هي غرضه أو غايته من تلقي العطية أو الوعد، فالقانون لا يعاقب على مجرد تلقي العطية أو الهدية لذاته وإنما يلاحظ الغاية من هذا الفعل، وهذه الغاية إما أن تكون إتجار الموظف بأعمال وظيفته أو الخدمة العامة المكلف بها[3].

---

1 ـ سامي محمد غنيم، المرجع السابق، ص163.

2 ـ محمد بن براك الفوزان، المرجع السابق، ص50-51.

3 ـ مصطفي مجدي هرجه، *"موسوعة التعليق على قانون العقوبات"* ، ج2، دار محمود للنشر و التوزيع، القاهرة، 2021، ص168.

ومنه فالجريمة تقوم بمجرد الوعد أو العرض أو الإمتناع عن القيام بعمل معين، خدمة لصاحب المصلحة لأن قانون العقوبات وكذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يعاقب على الوقائع لذاتها ولا يشترط تحقق النتيجة التي من أجلها حصلت عملية الرشوة[1]، وهذا مايتضح من نص المادة 25-01 من القانون 06-01: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

1.كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته،

2 .كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته[2].

ثالثا: إثبات القصد الجنائي

يقع الإثبات على النيابة العامة، إذ ينبغي عليها أن تثبت تحقق عنصريْ القصد الجنائي بعناصر النشاط الإجرامي السالف ذكرها، كما ينبغي على قضاة الموضوع إظهار العناصر المكونة للجريمة وذكرها في قرار الإدانة وإلا كان قرارهم مستوجبا للنقض[3].

---

1 ـ بن يطو سليمة، المرجع السابق، ص71-72.

2 ـ المادة 25 من ق ع رقم06-01، المرجع السابق، ص11-12.

3 ـ فرقان معمر، *"الرشوة في قانون مكافحة الفساد"*، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، م3، ع2، 2011، ص45.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية

الرشوة السلبية جريمة عمدية يشترط لقيامها القصد الجنائي يتمثل في إدارة الجاني إلى طلب الرشوة أو قبولها، عالما بأن مقابل الإتجار بوظيفته مفاد ذلك أن الخطأ غير العمدي لا يكفي لقيام هذه الجريمة، فالقانون لا يعرف جريمة الرشوة غير العمدية، كما أنه لا يتصور أن يرتكب الموظف العام جريمة الرشوة عن طريق خطأ أو الإهمال، وما دام القصد يقوم على العلم والإرادة فيجب على المرتشي أن يعلم بتوافر أركان الجريمة[1]، وعليه سنتناول القصد الجنائي في جريمة الرشوة السلبية ضمن هذا الفرع.

أولاً: عناصر القصد الجنائي في جريمة الرشوة السلبية

الرشوة جريمة عمدية يشترط لتوافرها القصد الجنائي ويتوافر هذا القصد باتجاه إرادة الجاني إلى طلب الرشوة أو قبولها عالماً بأنها مقابل الاتجار بالوظيفة[2].

1. العلم بعناصر الجريمة: فيقصد به إحاطة المرتشي علما بكافة العناصر التي يتضمنها النموذج القانوني للجريمة، فيجب أن يعلم بصفته أي بكونه موظفا عاما أو من جعلهم المشرع في حكمه وبأنه يطلب أو يقبل أو يأخذ فائدة مقابل أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع أوالإخلال بواجبات الوظيفة، فإذا كان يجهل أحد العناصر وإنتفى لديه القصد الجنائي[3].

. وتطبيقا لذلك إذا إنتفى على المتهم بأنه موظف عمومي كما لو لم يبلغ بعد بقرار تعيينه، أو إعتقد أنه عزل من وظيفته بناءًا على إشعار مزور أبلغ به فلا يعد القصد متوفر لديه.

---

1 ـ نجار لويزة، المرجع السابق، ص.299

2 ـ بوعزة نضيرة، المرجع السابق، ص6.

3 ـ صبري الراعى، رضا السيد عبد العاطي، المرجع السابق، ص445.

وينتفي القصد كذلك إذا إعتقد أنه غير مختص أو إعتقد أن الهدية المقدمة إليه كانت لغرض بريء وليس مقابلا لعمل أو الامتناع ينتظره صاحبه الحاجة منه وإذا إعتقد أن ما تلقاه مستحق[1].

2 ـ إتجاه الإرادة إلى الفعل الإجرامي: إن جريمة الرشوة من الجرائم العمدية أي ضرورة توافر القصد الجنائي وإتجاه نية وإرادة الموظف إلى طلب أو أخذ العطية أو المنفعة أو قبول الوعد، وأن يكون الموظف عالما ولديه دراية بأن العطية التي إتجهت إرادته للحصول عليها هي مقابل عمل أو إمتناعه عن أداء عمل ما، ويعد القصد الجنائي متوفرا حتى لو كان في نية ذلك الموظف عدم القيام بذلك الفعل أو الإخلاء به بل يكفي أن تتجه نية الموظف إلى الإستيلاء على تلك المنفعة والعلم بالغرض من تقديمها[2].

ثانيا: لحظة توافر القصد الجنائي لدى المرتشي

إن للنشاط أو السلوك الذي يحقق الجريمة من الناحية المادية، ويعني ذلك وجوب أن يتوافر القصد لحظة إتيان السلوك أو النشاط الذي يقدم له الركن المادي للجريمة[3].

فالجاني المرتشي أخذ أو طلب أو قبل المزية مع علمه بكونها غير مستحقة، قبل أو أثناء قيامه بالعمل لمصلحة الراشي، فإذا تأخر القصد عن الفعل فلا تقوم الجريمة وتأسيسًا على ذلك، فإن الموظف الذي قام بالعمل بحسن نية في مكتبه مثلا ولما عاد إلى البيت وجد هدية أو مقابلاً قد أرسل إليه من قبل صاحب الحاجة دون أن يكون له علم بذلك ولكنه رضي بها وإحتفظ بها لنفسه، فلا تقوم جريمة الرشوة فهو قصد لاحق ولا عبرة به، لأن القصد كان يجب يكون أثناء أو قبل القيام بالعمل وهو ما لم يكن موجود وقتها[4].

---

1 ـ بخدة صفيان، المرجع السابق، ص690.

2 ـ أحمد حسن محمد علي، *"جريمة الرشوة الدولية"* ، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، جامعة عين شمس، مصر، م2، ع3، 2021، ص115.

3 ـ لبنى دنش، المرجع السابق، ص128.

4 ـ منصور رحماني، مرجع سابق، ص75.

لقد إتجه رأي الفقه المصري إلى القول بعدم توافر جريمة الرشوة في حق الموظف الذي يتلقى عطية، ثم يكشف بعد تلقيها أن الغرض منها غير بريء وأنها قدمت إليه كثمن لعمل وظيفي، فيحتفظ بها رغم ذلك، وحجة هذا الرأي أن القصد الجنائي الذي توافر بعد علمه بالغرض من العطية، لم يتحقق لدى الموظف قبل تمام الركن المادي للجريمة الذي يقوم في هذه الحالة الأخذ[1].

إثبات القصد الجنائي في جريمة الرشوة السلبية:

يثبت القصد الجنائي بكافة طرق الإثبات فليس من الضروري أن يفصح عنه المرتشي أوشريكه أو عارض الرشوة بقول أو كتابة بل يكفي أن تدل ظروف الحال على المرتشي على توافر هذا القصد، ذلك بأن الركن المعنوي لهذه الجناية شأنه شأن الركن المعنوي لأي جريمة أخرى قد يقوم في نفس الجاني و غالبا ما يكتمه، ولقاضي الموضوع إذا لم يفصح الجاني عن قصده بقول أو كتابة أن يستدل على توافره بظروف الدعوى وملابساتها[2].

الفرع الثالث: الركن المفترض

المشرع الجزائري يعتبر أن الركن المفترض في جريمة الرشوة يتحقق بتوفر صفة الموظف العام، كما ورد في المادة 579 من قانون العقوبات الجزائري، وقد إستند في تعريفه للموظف العام إلى أحكام المادة 2 الفقرة ب من الاتفاقية (إتفاقية الأُمم المتحدة لمكافحة الفساد) ، التي تحدد هذه الصفة على النحو التالي:

1. أي فرد يشغل منصبًا في السلطة التشريعية أو التنفيذية أو الإدارية أو القضائية، أو يكون عضوًا في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

---

1. لبنى دنش، المرجع السابق، ص130.

2. مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص180.

2 ـ أي شخص يتولى مهام وكالة أو وظيفة، حتى لو كانت مؤقتة، ويشارك بهذه الصفة في تقديم خدمات لصالح هيئة عامة أو مؤسسة عمومية أو أي كيان تمتلك الدولة كليًا أو جزئيًا رأسماله، أو يقدم خدمة عامة.

3 ـ أي فرد معترف به قانونًا كموظف عمومي أو يعامل بهذه الصفة وفقًا للتشريعات والتنظيمات السارية[1].

ووفقًا للمادة 02/25 من القانون 06-01، يُعاقب بالسجن من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 200,000 دج و1,000,000 دج، كل موظف عمومي يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

من هذا النص، يتضح أن جريمة الرشوة السلبية تتطلب أن يكون مرتكبها موظفًا عامًا، باعتبارها إحدى الجرائم المرتبطة بالوظيفة العامة، وتعكس في جوهرها انتهاكًا للالتزامات الوظيفية. وعليه، فإن الصفة الوظيفية للموظف المختص تُعد شرطًا جوهريًا لقيام هذه الجريمة، ما يجعلها ضمن فئة الجرائم التي
لا يمكن أن يرتكبها إلا من يتوافر لديه وصف قانوني محدد، في حين يُعد الشخص الذي يساهم فيها دون هذه الصفة مجرد شريك.

لكن الصفة الوظيفية وحدها لا تكفي لقيام جريمة الرشوة السلبية، بل يجب أيضًا أن يكون الموظف مختصًا بالعمل المرتبط بطلب أو قبول المزية، فمفهوم "الإتجار بالوظيفة" كأساس للتجريم يزول

1ـ سامي محمد غنيم، المرجع السابق، ص185.

اذ كان العمل المطلوب من الموظف خارج نطاق اختصاصه، وبالتالي، يُعد الإختصاص الوظيفي عنصرًا مكملًا للصفة القانونية التي يشترطها المشرع لإعتبار الفعل جريمة رشوة[1].

1.كعيبيش بومدين، المرجع السابق، ص578.

ملخص الفصل الأول:

يتناول الفصل الأول من هذا البحث الإطار المفاهيمي لجريمة الرشوة، حيث يهدف إلى توضيح الأسس النظرية لهذه الجريمة من خلال تعريفها وبيان عناصرها المكونة، ففي المبحث الأول تم التطرق إلى مفهوم جريمة الرشوة، حيث تناول المطلب الأول تعريفها بوجه عام باعتبارها سلوكًا غير مشروع يمس نزاهة الوظيفة العمومية، يقوم فيه أحد طرفي العلاقة " وغالبًا ما يكون موظفًا عامًا " بطلب أو قبول مزية غير مستحقة مقابل أداء أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته الوظيفية، أما المطلب الثاني، فقد ركز على تمييز جريمة الرشوة عن غيرها من الجرائم القريبة منها مثل الاختلاس، استغلال النفوذ، والابتزاز، وذلك من خلال تحليل الفروقات الجوهرية في الأركان القانونية لكل منها، وفي المبحث الثاني، تم التطرق إلى أركان جريمة الرشوة، حيث تناول المطلب الأول الركن المادي المتمثل في الفعل الإجرامي الخارجي كالعرض أو الطلب أو القبول، إلى جانب وجود مزية غير مستحقة لها صلة مباشرة بالوظيفة، أما المطلب الثاني فقد ركز على الركن المعنوي، والمتمثل في القصد الجنائي لدى الجاني، أي توفر العلم بطبيعة الفعل غير المشروع، والإرادة في ارتكابه، ما يضفي الطابع الجنائي الكامل على السلوك المرتكب.

الفصل الثاني: المتابعة الجزائية لجريمة الرشوة

تمهيد

تُعتبر جريمة الرشوة من أكثر الجرائم تعقيدًا على المستوى الجزائي، نظرًا لطبيعتها السرية وتشابكها مع العديد من الأبعاد القانونية والتقنية، ولأجل مواجهتها بفعالية، اعتمد المشرع الجزائري مجموعة من الآليات التي تُمكن من الكشف عنها وملاحقة مرتكبيها، سواء عبر الوسائل التقليدية أو من خلال آليات حديثة أقرها في إطار مكافحة الفساد، وقد وُضعت عقوبات صارمة تختلف بحسب طبيعة الفاعل، كما أُدرجت تدابير تكميلية لضمان الردع والحد من تكرار الفعل، مع منح بعض المرونة في حالات التبليغ أو المساهمة في الكشف عن الجريمة، غير أن التحدي الأكبر يظل في التطبيق العملي لهذه الإجراءات، خاصة في ظل صعوبة اكتشاف الجريمة وتراخي مواعيد تقادمها، ما يفرض تعزيز الجهود المؤسسية والقانونية لضمان فاعلية الملاحقة والوقاية.

وعلى هذا الأساس قسم هذا الفصل الى مبحثين: إثبات جريمة الرشوة (مبحث أول)، والعقوبات المقدرة لجريمة الرشوة (مبحث ثاني).

المبحث الأول: إثبات جريمة الرشوة

تُثبت جريمة الرشوة مثل باقي الجرائم وفقًا للإجراءات العامة دون الحاجة لتقديم شكوى، وذلك طبقًا للمادة 212[1] من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز اِستخدام جميع وسائل الإثبات ما لم يُنص على خلاف ذلك، وبسبب سرية هذه الجريمة يصعب كشفها غالبًا، لذلك يُعتمد تقليديًا على التلبس، الاعتراف، أو شهادة الشهود، لكن القانون 06-01 أدخل وسائل تحري جديدة وخاصة، سيتم تناولها لاحقًا بعد عرض الأساليب التقليدية في الإثبات.

المطلب الأول: الأساليب التقليدية لإثبات جريمة الرشوة

نظرًا للطابع الاِتفاقي السري الذي تتسم به جريمة الرشوة، فإن طرفيها – الراشي والمرتشي – يسعيان جاهدين إلى إخفائها عن الأنظار، وغالبًا ما تتم في أماكن مغلقة بعيدًا عن أعين الناس، وهذا ما يجعل من الصعب على القضاة الحصول على أدلة مباشرة لإدانة المتورطين وبناءًا عليه، يُلجأ في الغالب إلى بعض الوسائل التقليدية لإثبات هذه الجريمة، من أبرزها حالة التلبس، الاعتراف، وشهادة الشهود

الفرع الأول: الإعتراف

يُعرفه الفقه في المواد الجنائية بأنه:"كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة وجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها، وأن المتهم هو المرتكب لها، وبعبارة أخرى وقوع الجريمة بوجه عام ونسبتها للمتهم بوجه خاص"[2].

---

1 ـ المادة 212 : "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

2 ـ عبد الرحمان خلفي، "محاضرات في الإجراءات الجزائية"، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص39.

يعد الإعتراف من أقوى الأدلة في المجال الجنائي، إذ يتمثل في تصريح يدلي به المتهم يُقر من خلاله بِارتكابه الوقائع التي تُكوِن الجريمة، سواء بشكل كامل أو جزئي، وقد عرفه البعض بأنه إقرار صادر عن المتهم يتضمن تحمله لمسؤولية الأفعال المنسوبة إليه، كما يُنظر إليه أيضاً على أنه إقرار صريح وواضح من المتهم بصحة ما نُسب إليه من وقائع إجرامية، كلياً أو جزئيا.

يمكن أن يصدر إعتراف المتهم إما بصيغة شفوية أو كتابية، وكلا النوعين يُعتد به في الإثبات، فالإِعتراف الشفهي يتم إثباته من خلال تدوينه في محضر الإِستجواب بواسطة المحقق أو كاتب التحقيق، أما الإعتراف الخطي، فلا يتطلب شكلاً محدداً، ويُعرض في كلتا الحالتين على تقدير المحكمة، التي تملك السلطة في تقييمه والأخذ به من عدمه[1].

1 ـ أنواع الإعتراف:

ينقسم الإعتراف أو الإقرار إلى نوعين: إقرار قضائي وإقرار غير قضائي

الإقرار القضائي: هو ما يصدر عن المتهم أمام جهة التحقيق أو المحكمة، ويُعد دليلاً في الإثبات إذا تم خلال إجراءات رسمية.

الإقرار غير القضائي: يصدر خارج نطاق التحقيق أو المحاكمة، ولا يُعتبر دليلاً قاطعًا بل يُؤخذ للإِستئناس فقط.

يشترط أن يرد الإقرار على وقائع مادية لا على مسائل قانونية، فالمتهم يقر بالوقائع وليس له أن يحدد[2]

---

1. بلهادي حميد، *"محاضرات في الإثبات الجنائي"* ، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2 لونيسي علي، البليدة، 2022-2023، ص15-16.

2 ـ عمر زودة، *"الإثبات في المواد الجزائية"* ، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص121.

توصيفها القانوني، لأن هذا من إختصاص القاضي، فالقاضي غير ملزم بالوصف القانوني الذي يقدمه المتهم، بل عليه تطبيق القانون بحسب إقتناعه.

أما الإعتراف الجزائي، فهو يُعد من أدلة الإثبات لكنه لا يُلزم القاضي إذ يخضع لتقديره وفقًا لمبدأ الإقتناع الشخصي، كما نصت المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، ويجوز للمتهم العدول عن الإعتراف ويُعتبر الإعتراف في المجال الجزائي قابلًا للتجزئة.

في المقابل الإقرار في القانون المدني له حجية ملزمة على المقر، لا يجوز الرجوع عنه وغير قابل للتجزئة،

بينما في القانون الجزائي لا يملك الإعتراف هذه الحجية ولا يُعامل بنفس الصرامة[1].

2 ـ شروط الإعتراف:

لكي يعتمد الإعتراف وتترتب عليه آثاره القانونية، لا بد من توفر مجموعة من الشروط تجعله مقبولاً وصحيحاً من الناحية القانونية.

أ ـ يشترط أن يكون إقرار المتهم بإرتكاب التهمة المسندة إليه على نفسه، أما أقواله عن متهمين آخرين فلا تُعد اعترافاً، بل تُعتبر مجرد قرائن أو مؤشرات قد تُساند أدلة أخرى دون أن تشكل بمفردها أساساً للحكم بالإدانة.

ب ـ يشترط أن يكون الإعتراف صادراً في مجلس القضاء، أي خلال جلسات المحاكمة وأمام القضاة. فهذا الإعتراف هو الذي يمكن للمحكمة أن تبني عليه حكمها دون حاجة لسماع شهود، أما الاعتراف الذي يُدلى به خارج المحكمة، كأمام الشرطة أو جهة التحقيق أو أي سلطة أخرى، فلا يُعتبر كافياً ما لم يُكرره المتهم أمام القاضي، وإذا أنكر ذلك لاحقاً، فلا يجوز الإعتماد عليه وحده في إصدار الحكم[2].

---

1 ـ عمر زودة، المرجع السابق، ص122.

2 ـ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، 44.

ج ـ يشترط أن يكون اِعتراف المتهم على نفسه صريحا؛ بحيث لا يحتمل التأويل أو التفسير، ويجب أن يتضمن إقراراً مباشراً بارتكاب الجريمة، فلا يُقبل الاِعتراف الضمني أو المستنتج من قرائن، كأن يعترف المتهم بدفع تعويض للمجني عليه دون التصريح بارتكابه الجريمة.

د ـ يشترط أن يكون الاِعتراف صادراً عن إرادة حرة؛ دون أي ضغط أو إكراه، ويُعد الاِعتراف باطلاً إذا كان نتيجة تهديد، تعذيب جسدي أو نفسي، وعود أو إغراءات، أو أي وسيلة تؤثر على إرادة المتهم، بما في ذلك اِستخدام الكلاب البوليسية أو أي أساليب غير قانونية[1].

الفرع الثاني: التلبس

يُقصد بالتلبس اِقتران أو تقارب زمن ارتكاب الجريمة مع لحظة اكتشافها، كأن تُضبط الجريمة أثناء وقوعها أو بعد وقت قصير من ارتكابها، مما يسمح بمشاهدتها بشكل مباشر كما وقد نص المشرع الجزائري في المادة 41[2]من قانون الإجراءات الجزائية على تعريف دقيق لحالة التلبس، كما بين الإجراءات التي يمكن اتخاذها عند تحقق إحدى صوره.

ويهدف هذا التحديد إلى تقليص اِحتمالات التعسف أو الخطأ من طرف ضابط الشرطة القضائية، وجعل تصرفاته أكثر انضباطًا ومشروعية فعندما تتوفر حالة تلبس يتمتع الضابط بصلاحية القيام ببعض إجراءات التحقيق دون الحاجة إلى إذن مسبق من السلطة القضائية، وذلك في نطاق ما يسمح به القانون بِاعتبارها استثناءًا من القواعد العامة[3].

---

1 ـ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص44.

2 ـ المادة41 من قانون إج تنص على:"توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذاكانت مرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذاكان الشخص المشتبه في إرتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة .

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذاكانت قد إرتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال بإستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".

3 ـ عبد الله اوهايبية، *" شرح قانون الإجراءات الجزائية"* ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص224.

1 ـ حالات التلبس:

أ ـ مشاهدة الجريمة حال إرتكابها:

تتحقق حالة التلبس عند مشاهدة الجريمة أثناء وقوعها سواء بالبصر أو بأي حاسة أخرى كالسماع أو الشم، كما لا يُشترط أن يعاين الضابط الجريمة بعينه فقط، أما إذا ورد بلاغ عن الجريمة فيجب على ضابط الشرطة القضائية الانتقال فورًا لمكان الحادث لمعاينة آثارها بنفسه، لأن المشاهدة المباشرة شرط أساسي لقيام التلبس وتمكينه من اِستخدام الصلاحيات الاستثنائية التي يمنحها له القانون[1].

ب ـ مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها:

تتحقق حالة التلبس كذلك إذا تم اكتشاف الجريمة مباشرة بعد وقوعها، وهو ما تشير إليه المادة 41[2] من قانون الإجراءات الجزائية بِاستخدام عبارة "عقب ارتكابها"، ويقصد بذلك الحالات التي تُشاهد فيها آثار الجريمة فور انتهائها، مثل رؤية السارق يغادر المكان حاملاً المسروقات، أو ملاحظة القاتل وهو يغادر موقع الجريمة وفي يده السلاح المستخدم، كما تشمل هذه الحالة تلقي الضابط بلاغًا عن الجريمة ثم اِنتقاله الفوري إلى مكان الحادث، وتحققه من وقوع الجريمة ومعاينته للأدلة والآثار التي خلفتها[3].

ج ـ متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح:

تُعد مطاردة العامة للمشتبه فيه بالصياح إحدى حالات التلبس وتتحقق عندما تتم ملاحقة الجاني فور ارتكاب الجريمة دون الحاجة لمشاهدتها مباشرة، يكفي صياح أو متابعة من المجني عليه أو عدد قليل من الأشخاص، ويشترط أن تتم المطاردة في وقت قريب جدًا من الجريمة بحيث تظل آثارها واضحة وتُقدر

---

1 ـ عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص225.

2 ـ المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص12.

3 ـ عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص226.

هذه الفترة من قبل ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة القضاء، ولا ينبغي أن تتجاوز 24 إلى 48 ساعة كحد أقصى وفقًا للمادتين 41 و51من قانون الإجراءات الجزائية[1].

د ـ ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه:

إذا تم ضبط أداة ارتكاب الجريمة مثل سلاح ناري أو أي نوع من الأسلحة بحوزة الشخص المشتبه فيه بارتكاب جناية أو جنحة متلبس بها، أو وُجدت بحوزته أشياء أو قرائن تشير إلى احتمال تورطه في الجريمة، كأن يُعثر عليه بعد وقت قصير من وقوع الجريمة وهو يحمل سلاحاً أو ممتلكات يُستدل منها على مشاركته فيها، فإن ذلك يُعد مؤشراً يعزز الاشتباه في مساهمته بالجريمة.

هـ ـ وجود آثار أو علامات تفيد اِرتكاب الجريمة

إذا ظهرت على جسم المشتبه فيه علامات تدل على مشاركته في الجريمة، مثل وجود خدوش حديثة، أو آثار دماء على ملابسه أو جسده، أو علامات تدل على إطلاق نار حديث، فإن هذه المؤشرات تُعد دلائل على حالة التلبس ويشترط في ذلك أن يلاحظ ضابط الشرطة القضائية هذه الآثار بنفسه، وأن يتم اِكتشافها في وقت قريب جداً من وقوع الجريمة ولأن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة المقصود بـ"الوقت القريب جداً"، فقد ترك تقدير ذلك للسلطة التقديرية للقاضي، ليُقيم ما إذا كانت ظروف الواقعة تُشكل حالة تلبس بالفعل[3].

و ـ إكتشاف الجريمة في المسكن والتبليغ عنها في الحال:

يتحقق التلبس بالجريمة داخل المسكن إذا اِكتشفها صاحبه فور وقوعها وبادر بإبلاغ ضابط الشرطة القضائية، كما في حالات الزنا أو العثور على جثة، فيُعد هذا النوع من التلبس "حكمياً" يمنح

---

1 ـ عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص226-227.

2 ـ المرجع نفسه، ص228.

الضابط نفس صلاحيات التلبس الحقيقي، ويشترط أن يتم الإبلاغ والمعاينة في وقت قريب جداً من وقوع الجريمة، رغم أن المشرع لم يحدد مدة زمنية دقيقة، وترك تقديرها للسلطات المختصة بشرط عدم التوسع فيها[1].

2 ـ شروط التلبس:

يُعتبر التلبس حالة مادية موضوعية ترتبط بالفعل الجرمي نفسه، وليس بالشخص مرتكب الجريمة، وهو ما يستفاد من نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن الجناية تُعد في حالة تلبس وبذلك فإن مفهوم "المشاهدة" لا يعني بالضرورة رؤية الجاني أثناء ارتكاب الجريمة، بل يكفي مشاهدة نتائج الفعل الإجرامي بشكل مباشر، مثل رؤية الضحية مضرجة بالدماء بعد تعرضها لإطلاق نار أو طعن، بغض النظر عن مشاهدة الفاعل نفسه.

وحتى يقوم التلبس يجب توفر الشروط التالية:

أ ـ أن تكون حالات التلبس محصورة على سبيل الحصر في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يتوسع في تفسيرها أو يستند إلى حالة غير منصوص عليها لمباشرة الصلاحيات الإستثنائية، كما لا يجوز للقاضي إستخدام القياس لإعتبار حالة معينة تلبساً لأن ذلك يُعد توسيعاً غير مشروع للسلطات الضبطية القضائية.

ب ـ يجب أن تكون حالة التلبس سابقة على إتخاذ أي إجراء قانوني، إذ أنها هي التي تبرر تدخل ضابط الشرطة القضائية وممارسته لصلاحياته، أما إذا تم إتخاذ الإجراء قبل التحقق من وجود حالة التلبس أو دون أن تكون هناك حالة تلبس أصلاً فإن هذا الإجراء يكون غير قانوني ويُعد باطلاً ولا يترتب عنه أي أثر قانوني، حتى وإن تبين لاحقًا أن الجريمة قد إرتُكبت بالفعل[2].

---

1 ـ عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص228-229.

2 ـ المرجع نفسه، ص230.

ج ـ يشترط أن يقف ضابط الشرطة القضائية بنفسه على حالة التلبس، سواء من خلال مشاهدتها مباشرة أو اكتشافها فور وقوعها. أما إذا بلّغه شخص آخر بوقوع الجريمة، فلا يُكتفى بالتبليغ، بل يجب على الضابط أن ينتقل شخصيًا إلى مسرح الجريمة لمعاينة الوقائع وآثارها بنفسه، لضمان تحقق التلبس بشكل قانوني وفعلي[1].

د ـ يجب أن يتم اِكتشاف حالة التلبس بوسيلة مشروعة، أي أن يلتزم ضابط الشرطة القضائية بالقانون عند مباشرة مهامه، سواء جاءت المشاهدة عرضًا أو سعى إليها الضابط بطريقة قانونية لا تمس الحقوق والحريات الفردية وبالتالي يُعد غير مشروع أي تصرف ينطوي على اِنتهاك الخصوصية أو التجاوز في الإختصاص مثل التجسس عبر ثقب الباب، أو تسلق الجدران، أو اِستراق السمع، أو إحضار المشتبه فيه قسرًا دون إذن قانوني، أو حتى تحريضه على اِرتكاب الجريمة بغرض ضبطه متلبسًا وفي مثل هذه الحالات لا يمكن اِعتبار الجريمة في حالة تلبس لعدم مشروعية وسيلة الضبط، ومع ذلك يظل من المسموح للضابط اِستخدام الوسائل القانونية مثل التنكر أو اِنتحال الصفة في سبيل ضبط الجناة بطريقة مشروعة[2].

الفرع الثالث: شهادة الشهود

الشهادة هي تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه، أو هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه[3].

لم يضع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعريفًا صريحًا للشهادة بل اِكتفى بتنظيم قواعدها ضمن "طرق الإثبات" بدءًا من المادة 220 وتُعد الشهادة من أهم وسائل الإثبات، وقد عرفها

---

1 ـ عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص230-231.

2 ـ المرجع نفسه، ص231.

3 ـ شعبان محمود محمد الهواري، *"أدلة الإثبات الجنائي"*، ط1، دار الفكر و القانون للنشر والتوزيع، ليبيا، 2013، ص83.

الفقهاء بأنها تقرير شخصي لما رآه أو سمعه أو أدركه بحواسه بشأن واقعة معينة، مع اِختلاف في ما إذا كانت تُحصر في حاستي السمع والبصر فقط أم تشمل باقي الحواس[1].

تُعدّ الشهادة من أبرز وسائل الإثبات التي تستند إليها المحاكم عند الفصل في القضايا المعروضة أمامها، ولذا يقال إن الشهود يمثلون أعين المحكمة وآذانها[2].

أولاً: النظام الإجرائي لشهادة الشهود

أ ـ الشروط المتعلقة بالشاهد:

1 ـ أن يكون الشاهد مميزاً ويتمتع بحرية الإرادة، إذ لا تُقبل شهادة من لا يملك القدرة الذهنية الكافية، مثل الصغير غير المميز، المجنون، أو السكران فاقد الإدراك.

2 ـ أن يكون الشاهد حراً عند الإدلاء بشهادته، فإن ثبت أنه كان تحت إكراه مادي أو معنوي، تُعد شهادته باطلة، ويختص القاضي بتقدير أهلية الشاهد، كما أن الدفع بعدم تمييزه يُعد مسألة جوهرية يجب على المحكمة الرد عليها صراحة[3].

3 ـ ينبغي ألا يكون للشاهد أي دور في تكوين هيئة المحكمة أو أن يشارك في تنفيذ مهامها، لضمان حيادية الشهادة واِستقلاليتها عن إجراءات المحاكمة.

---

1 ـ شرقي منير، *" شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية"* ، مجلة المحلل القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، م2، ع2، ديسمبر2020، ص79.

2 ـ شعبان محمود محمد الهواري، المرجع السابق، ص83.

3 ـ أسامة شاهين، سمير الششتاوي، *" شهادة الشهود وأثرها أمام المحاكم الجنائية"* ، ط1، مركز العدالة للمحامات والإستشارات القانونية، القاهرة، 2013، ص ص6-7-8.

4 ـ من الضروري أن يمتلك الشاهد الحاسة التي تمكنه من إدراك الواقعة موضوع الشهادة، إذ من غير المنطقي الإعتماد على شهادة شخص أعمى في واقعة تتطلب الرؤية، أو شهادة أصم في مسألة تعتمد على السمع ومع ذلك، يمكن قبول شهادة الأعمى إذا كانت مبنية على ما سمعه، وشهادة الأصم إذا إستندت إلى ما رآه.

5 ـ يُشترط ألا يكون الشاهد قد صدر بحقه حكم جزائي يترتب عليه فقدان الأهلية القانونية لأداء الشهادة[1].

ب ـ الشروط المتعلقة بالشهادة:

1 ـ وجوب تأدية الشهادة أمام القضاء: تنص المادة 89 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] على وجوب سماع الشهادة أمام القضاء، سواء في غرفة المشورة أو قاعة الجلسات، بهدف تمكين القاضي من ملاحظة الشاهد وتقدير مصداقيته، وإستثناءً، يسمح القانون بسماع الشاهد خارج مقر المحكمة إذا تعذر حضوره لعذر مقبول كمرض، إما بإنتقال القاضي إليه أو بتفويض قاضٍ آخر وفقًا للمادة 155 من نفس القانون.

2 ـ وجوب تأدية الشهادة بحضور الخصوم و بعد حلف اليمين: ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن أداء الشهادة في المواد المدنية لا يشترط حضور الخصوم، لكن يُستحسن ذلك لتمكينهم من مناقشة الشاهد، كما يجوز للمحكمة الإستعانة بخبير في القضايا التقنية، ويشترط حلف اليمين قبل[3] الإدلاء بالشهادة، وإلا كانت باطلة، مع إستثناء بعض الحالات مثل من لا تتوفر فيه

---

1 ـ نصيرة لوبي، *"شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري"* ، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، م4، ع2، ديسمبر2020، ص47.

2 ـ المادة 89 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج.ر.ج.ج، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008، ص 3.

3 ـ بومالة نظيرة، *"الشهادة كدليل إثبات مقيّد في المواد المدنية"* ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، م9، ع1، جوان2024، ص355-356.

أهلية الشهادة أو أقارب الخصوم، حيث تُقبل شهاداتهم دون يمين في حدود معينة.

3 ـ علنية و شفوية الشهادة: يتضح من مضمون المادة 89 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن جلسات التحقيق، بما في ذلك جلسات سماع الشهود، يجب أن تُعقد بصورة علنية، وذلك لتمكين الخصوم من الإستماع إلى الشهادات وطرح الأسئلة المتعلقة بالوقائع محل الإثبات.

كما تُلزم المادة 158 من نفس القانون بأن تُؤدى الشهادة بشكل شفهي ومباشر أمام القاضي، إذ أن الإدلاء بالشهادة شفوياً يتيح للقاضي ملاحظة سلوك الشاهد وتفاعلاته، مما يساعده على التمييز بين الصدق والكذب، ويؤثر بشكل كبير في تقييم مصداقية الشهادة[1].

ثانيا: خصائص شهادة الشهود

1 ـ الشهادة شخصية: تُعد الشهادة وسيلة إخبار عن واقعة معينة، ولهذا السبب أجمعت غالبية القوانين على أنها يجب أن تُقدم من قبل الشاهد نفسه، ولا يجوز توكيل شخص آخر لأدائها نيابة عنه، ويتجلى هذا الطابع الشخصي في المادة 152 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تشترط أن يُفصح الشاهد عن بياناته الشخصية مثل إسمه، لقبه، مهنته، وصلته بأطراف النزاع.

2 ـ الشهادة حسية: يقوم الشاهد بإثبات الواقعة بناءًا على ما أدركه بإحدى حواسه، سواء عبر البصر "كمشاهدة الحدث"، أو السمع "كسماع إقرار بالدين"، أو الشم أو غيرها، ويُطلب من الشاهد أن يروي ما أدركه بشكل مباشر دون أن يدخل في تفسير الواقعة أو إبداء آرائه الشخصية أو القانونية حول المسؤولية[2].

---

1 ـ بومالة نظيرة، المرجع السابق، ص357.

2 ـ نصيرة لوني، المرجع السابق، ص45.

3 ـ الشهادة ذات أثر نسبي في الإثبات: في الأزمنة السابقة كانت الشهادة تُعد من أقوى وسائل الإثبات خصوصاً في المجتمعات التي غلبت عليها الأمية وضعف استخدام الكتابة، حيث كانت الرواية الشفوية تحتل مكانة أساسية، حتى أُطلق على الشهادة اسم "البينة" للدلالة على أهميتها. لكن مع تطور وسائل التوثيق وانتشار الكتابة، أصبحت الشهادة تحتل مرتبة أقل مقارنة بالأدلة المكتوبة، مما جعل حجيتها نسبية[1].

المطلب الثاني: أساليب التحري المستحدثة

نصت المادة56 من القانون 06-01 على مايلي: "من أجل تسهيل جميع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني و الاِختراق، على النحو المناسب و بإذن السلطة القضائية المختصة.

تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[2].

وبالرجوع إلى اِتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أنها قد نصت على هذه الأساليب لمكافحة جرائم الفساد بشكل عام، و تحديداً بعنوان أساليب التحري الخاصة حيث نصت المادة50 في فقرتها الأولى من هذه الإتفاقية على مايلي: "من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف بقدر ماتسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، و ضمن حدود أو إمكانياتها ووفقا للشرط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، بِاتخاذ أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب و كذلك حيثما تراه مناسباً بِاتباع أساليب تحرِ خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد و العمليات السرية، إستخداما مناسبا داخل إقليم ما، وكذلك لقبول المحاكم مايستمد من تلك الأساليب من أدلة"[3].

---

1 ـ نصيرة لوني، المرجع السابق، ص45.

2 ـ المادة 56 من القانون العضوي 06-01، المرجع السابق، ص27.

3 ـ المادة 50 من القانون العضوي 06-01، المرجع نفسه، ص25.

لم تضع النصوص القانونية في التشريعات الداخلية والإتفاقيات الدولية تعريفاً خاصاً بإجراءات البحث والتحري الخاصة عن جرائم الفساد ولا غيرها من الجرائم الأخرى المناط فيها إستعمالها، الأمر الذي فتح الباب للفقه فقد عرفها البعض بأنها:"تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث و التحري عن الجرائم الخطيرة المقدرة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و الكشف عن تركيبها و ذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين"[1].

فإستحداث هذه الأساليب جاء تماشياً مع تطور الجريمة ومنها جرائم الفساد والرشوة بالإضافة إلى الأساليب المذكورة في المادة 56، تضمن قانون إ.ج آلية إعتراض المكالمات والمراسلات والتقاط الصور وبالتالي سنتطرق إلى كل أسلوب ومدى إمكانية تطبيقه على جريمة الرشوة[2].

الفرع الأول: التسليم المراقب

عرفته المادة2 ف "ك" من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بأنه "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه[3].

ولقد نصت المادة 20 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الجريمة أمثلة عن أسلوب التسليم المراقب في الفقرة 03 منها بقولها: "يجوز بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي بإستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل إعتراض سبل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا[4].

---

1 ـ بوربيع سليمة، المرجع السابق، ص277-278.

2 ـ بن يطو سليمة، المرجع السابق، ص102.

3 ـ المادة 2 من القانون العضوي 06-01، المرجع السابق، ص6.

4 ـ المادة20 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 15نوفمبر2000، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم02-55، المؤرخ في 5فيفري2002، ج.ر، ع9، 2002، ص11.

كما نصت المادة40 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب على مايلي: "يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناءًا على إذن وكيل الجمهورية المختص"[1].

المشرع الجزائري ألزم للقيام بهذا إجراء إذن من وكيل الجمهورية.

الفرع الثاني: الترصد الإلكتروني

وهو إجراء جديد نصت عليه المادة56 من قانون الفساد، ولا نجد له أثر في قانون الإجراءات الجزائية بل هو أسلوب اِعتمده المشرع الفرنسي بموجب القانون المؤرخ في 19-11-1997، ويتضمن تطبيقه اللجوء إلى جهاز إرسال يكون غالباً سوار إلكتروني يسمح بترصد حركات المعني بالأمر و الأماكن التي يتردد إليها[2].

الفرع الثالث: الإختراق أو التسرب

نص عليه الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 وذلك ضمن ثمانِ مواد من 65مكرر11 إلى 65مكرر18، حيث عرف بموجب المادة 65 مكرر12 منه كما يلي: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرط القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في اِرتكابهم جناية أو جنحة بِإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خافِ.

---

1 ـ المادة40 من القانون العضوي05-17، المؤرخ في31ديسمبر2005، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في23 أوت2005، والمتعلق بمكافحة التهريب، ص17.

2 ـ نجار لويزة، المرجع السابق، ص425.

يسمح لضابط الشرطة أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65مكرر14 أدناه.

ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على إرتكاب الجرائم"[1].

ـ يجب أن يحصل ضابط الشرطة أو العون تحت إشرافه على إذن من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين، مكتوباً ومبينا تحت طائلة البطلان طبقاً للمادة65مكرر15-1 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ـ يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية أن يحرر تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم، دون ذكر تلك العناصر التي قد تعرض أمن الضابط أو العون المترسب وكذا الأشخاص المسخرين للخطر وهذا طبقاً للمادة 65مكرر13[3].

يجب أن يتضمن الإذن الشروط التالية وإلا عدّ باطلاً

ـ أن يذكر فيه طبيعة الجريمة لكونه مقيد بجرائم محددة حصراً بالمادة65مكرر5 من القانون رقم 06-22 بما فيها جريمة الرشوة[4].

ـ ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم عملية التسرب تحت دائرته و تحديد مدة عملية التسرب، حيث لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد وفقاً لمقتضيات التحري والتحقيق، ويجوز للقاضي الذي رخص بها أن يأمر بوقفها قبل إنقضاء المدة المحددة[5].

---

1 ـ المادة 65مكرر12 من القانون العضوي رقم06-22 المؤرخ في 20-12-2006، ج.ر، ع84، ص19.

2 ـ المادة 65مكرر 15-1 من القانون رقم 06-22، المرجع نفسه، ص20.

3 ـ الجرائم المحددة بالمادة 65مكرر 05 من ق.إ.ج هي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاصة بالعرف، جرائم الفساد.

4 ـ المادة 65مكرر15من القانون 06-22، المرجع السابق، ص20.

5 ـ المادة 65مكرر13 من القانون 06-22، المرجع نفسه، ص19.

تتطلب عملية التسرب السرية التامة، حيث نص قانون الإجراءات الجزائية عقوبة مشددة في حال إظهار الهوية الحقيقية لكل من ضباط أو أعوان الشرطة القضائية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وتتراوح العقوبة بالحبس من سنتين(2) إلى خمس سنوات(5) وبغرامة من50.000دج غلى 200.000دج[1].

ـ وقد تعدت الحماية حتى الأفراد عائلة المترسبين في حالة ما تسبب كشف الهوية في أعمال عنف أو ضرب أو جرح على الضابط أو العون أو أحد أفراد عائلاتهم بعقوبة من خمس سنوات(5) إلى عشر سنوات(10) وبغرامة مالية من200.000دج إلى 500.000دج وفي حالة وفاة أحدهم تكون العقوبة بالسجن من عشر سنوات(10) إلى عشرين سنة(20) وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج[2].

ـ ولحماية رجل الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب، نص المشرع الجزائري في المادة65مكرر17 على أنه في حالة ما إذا تقرر وقف عملية التسرب أو في حالة عدم تمديدها، يمكن للعون المتسرب مواصلة الأفعال المذكورة في المادة65 مكرر14[3] للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولاً جزائياً، على أن لا يتجاوز ذلك أربعة أشهر، وفي حالة اِنقضت المدة ولم يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه على القاضي أن يأمر بتمديد المدة لمدة أربعة أشهر أخرى على الأكثر طبقا للمادة65مكرر17 ف2[4].

---

1 ـ المادة 65مكرر16-1 من القانون 06-22، المرجع السابق، ص20.

2 ـ المادة 65مكرر16-2 من القانون 06-22، المرجع نفسه، ص20.

3 ـ المادة65مكرر14 ، المرجع نفسه، ص20.

4 ـ المادة 65مكرر17-2 من القانون06-22، المرجع نفسه، ص20.

ـ تنتهي العملية بأن يحرر محضر، في الأخير يودع في الملف يتضمن جميع الإجراءات المتبعة مع إيداع كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة القضائية[1].

ـ يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية على عملية الترسب بوصفه شاهداً على العملية[2].

الفرع الرابع: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور:

نص عليها المشرع الجزائري في المواد 65مكرر05 إلى 10 من قانون الإجراءات الجزائية، ولم يحدد في هذه المواد مفهوم لها بل ترك هذه المسألة للفقه.

يقصد بإعتراض المراسلات بأنه "عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية و اللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة، وجمع معلومات عن الأشخاص المشتبه فيهم".

ولقد إتجه رأي الفقه في تعريف تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور على أنها "تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية وكذلك إلتقاط صورة شخص أو عدة أشخاص في مكان عام أو خاص[3].

إتخذ المشرع من إعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات وإلتقاط الصور وسيلة للكشف عن الجرائم وهي إجراءات تباشر بشكل خفي ومن يثير هذه الجرائم هي: الجرائم الخاصة بالإرهاب وجرائم تبييض الأموال والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالعرف وجرائم الفساد[4].

يتضمن هذا الإجراء التدابير التالية:

أ ـ إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية.

---

1 ـ المادة 65مكرر15 من القانون 06-22، المرجع السابق، ص20.

2 ـ المادة 65مكرر18 من القانون 06-22، المرجع نفسه، ص20.

3 ـ نجار لويزة، المرجع السابق، ص430.

4 ـ عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقرر لها، مجلة الحقوق والحريات، جامعة البليدة، الجزائر، ع2، مارس2016، ص357.

ب ـ وضع الترتيبات التقنية بغير موافقة المعنيين، بغية إلتقاط وتثبيت وبث الكلام السري المتعلق بالجريمة وتوضع هذه الترتيبات في الأماكن العامة أو الخاصة.

ج ـ يدعم تسجيل الأصوات[1] بإجراء إلتقاط الصور للمشتبه فيهم في الأماكن الخاصة[2].

ونظراً لخطورة هذا الإجراء فقد قيده المشرع الجزائري بمجموعة من القيود أهمها:

أ ـ أن لا يباشر هذا الإجراء إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية دون غير، بعد حصوله على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق، وتبقى العملية التي حددت مدتها بأربعة أشهر قابلة للتجديد ضمن الشروط الشكلية والزمانية[3].

ب ـ يمكن لضابط الشرطة القضائية تسخير الأعوان العاملين بالمصالح والوحدات والهيئات المتخصصة في ميدان الإتصالات السلكية واللاسلكية، سواء التابعة للقطاع العام أو الخاص أو أي متعامل إقتصادي للتكفل بالجوانب التقنية لعملية المراقبة والتسجيل والتصوير[4].

ج ـ من الضوابط الضامنة أيضا وجوب أن يتوفر الإذن على ذكر كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الأماكن المطلوب إلتقاطها وتحديد الأماكن المقصودة سواء كانت محلات، سكنات، أم غيرها ونوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الأسلوب[5].

---

1 ـ بن يطو سليمة، المرجع السابق، ص106.

2 ـ المادة 65مكرر05 من القانون 06-22، المرجع السابق، ص9.

3 ـ ليلى طلبي، *"إستخدام الصوت والصورة في إثبات جريمة الرشوة"* ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ع37، جوان2012، ص114.

4 ـ المادة 65مكرر08 من القانون رقم 06-22، المرجع السابق، ص10.

5 ـ المادة 65مكرر7-1، المرجع نفسه، ص10.

المبحث الثاني: العقوبات المقدرة لجريمة الرشوة

من أهم ما نصت عليه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ضرورة أن يكون كل فعل مُجرَّم تم النص عليه في هذه الاتفاقية يُعدُّ محلًّا للملاحقة والعقاب، وهو ما أكدته المادة 30 تحت عنوان "الملاحقة والمقاضاة والعقاب"، فقد شددت الإتفاقية على ضرورة ملاحقة الجناة في جرائم الرشوة وإنزال العقوبة المناسبة بحقهم[1]، تحقيقًا للردع العام والخاص.

وبناءًا على ذلك، سيتم تناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب رئيسية:

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي.

المطلب الثاني: الظروف المشددة والأعذار القانونية المخففة.

المطلب الثالث: خصوصية تقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تتوزع عقوبات جريمة الرشوة بالنسبة للشخص الطبيعي إلى نوعين:

1. عقوبات أصلية: نصت عليها المادة 25 من القانون 06-01، وتشمل الحبس والغرامة حسب خطورة الفعل.

2. عقوبات تكميلية: وردت في المادة 9 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 06-23، وتشمل منع الجاني من ممارسة بعض الحقوق أو الوظائف، ومصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

يعاقب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جرائم الرشوة بالعقوبات التالية:

تنص المادة 25 من القانون رقم 06-01 على أن كلًّا من الرشوة الإيجابية (عرض أو تقديم الرشوة) والسلبية (قبول أو طلب الرشوة) تُعاقب بـ:

---

1 ـ نجار لويزة، المرجع السابق، ص306.

ـ الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات،

ـ وغرامة مالية تتراوح بين 200.000 دينار جزائري و1.000.000 دينار جزائري.

وقد وسع المشرع الجزائري نطاق التجريم ليشمل الراشي والمرتشي على حد سواء، سواء تعلّق الأمر برشوة موظف عمومي وطني[1]، أو موظف عمومي أجنبي، أو موظف في منظمة دولية عمومية[2]، إضافة إلى الجرائم المرتبطة بالرشوة الانتخابية[3].

1 ـ الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

ـ يعاقب عليها بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وغرامة مالية من 1.000 إلى 200.000 دينار جزائري[4].

وتُعتبر هذه الجريمة ذات طبيعة جنحية، بخلاف ما كانت عليه سابقًا حين كانت جناية يُعاقب عليها بـ السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة وغرامة تتراوح بين 100.000 إلى 5.000.000 دينار جزائري[5].

2 ـ الرشوة في القطاع الخاص:

العقوبة أخف، وتتمثل في الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات، وغرامة مالية من 50.000 إلى 500.000 دينار جزائري[6].

---

1 ـ المادة25 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق، ص17.

2 ـ المادة28 من القانون 06-01، المرجع نفسه، ص18.

3 ـ المادة211 (ملغاة) من القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 28 أوت2016، يتعلق بنظام الإنتخابات، ج.ر.ج.ج، ع50، 2016، ص41. (تم إلغاء هذا القانون بموجب القانون العضوي رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بنظام الانتخابات).

4 ـ المادة 27 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق، ص18.

5 ـ المادة 128 مكرر 1 الملغاة من الأمر 66-156، المؤرخ في 8جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، ع41، 1966، ص6.

6 ـ المادة 40 من القانون 06-01، المرجع نفسه، ص21.

ويُلاحظ هنا أن المشرع ميّز بين الرشوة في القطاع العام والقطاع الخاص من حيث درجة الخطورة والعقاب.

تنص المادة 38 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن جريمة تلقي الهدايا يعاقب عليها بـ: "الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وغرامة مالية تتراوح بين 50.000 و200.000 دينار جزائري[1]".

غير أن المشرع الجزائري شدد العقوبة في حال ما إذا كان الجاني ينتمي إلى إحدى الفئات الخاصة المنصوص عليها في المادة 48 من نفس القانون، حيث تصبح عقوبة الحبس: من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، مع الإبقاء على الغرامة المالية نفسها.

وتشمل هذه الفئات الخاصة:

القضاة، الموظفون السامون في الدولة، الضباط العموميون مثل: الموثق، محافظ البيع، محافظ البيع بالمزايدة، المترجم الرسمي، ضباط الشرطة القضائية[2] وبعض الفئات الممارسة لصلاحيات قضائية خاصة، مثل: رؤساء الأقسام، المهندسين، الأعوان الفنيين والتقنيين في مجال الغابات وحماية الأراضي[3]، موظفو وأعوان الإدارات العمومية المخولون بمهام قضائية بموجب قوانين خاصة[4]، أعوان أمانات الضبط الخاضعون لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-409، المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط لدى الجهات القضائية[5].

---

1 ـ المادة 38 من القانون 06-01، المرجع السابق، ص21.

2 ـ بقدور مختار، عباسة طاهر، الرشوة وآليات مكافحتها على الصعيد الجزائري والدولي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، م06، ع01، ص11.

3 ـ المادة 21 من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق، ص1266.

4 ـ المادة 27 من الأمر رقم 66-155، المرجع نفسه، ص1268.

5 ـ المادة 2 من المرسوم التنفيذي 08-409، المؤرخ في 24-12-2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج.ر، ع76، 2008، ص06.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، يُقرّ القانون الجزائري مجموعة من العقوبات التكميلية التي تهدف إلى تعزيز الردع وإبعاد المحكوم عليه عن الوظائف أو المواقع التي قد تُستغل في ارتكاب الجريمة مجددًا، وتنص المادة 9 من قانون العقوبات، المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، على ما يلي:

1 ـ الحجز القانوني: ويتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية[1].

2 ـ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، ومن بينها:

- الإقصاء من الوظائف العامة المرتبطة بالجريمة.
- فقدان أهلية الترشح أو الانتخاب أو حمل الوسام.
- عدم الأهلية ليكون شاهدًا أو خبيرًا أو مساعدًا محلفًا.
- سقوط أهلية الولاية أو الوصاية (كلية أو جزئية).
- المنع من التدريس أو ممارسة أي نشاط ذي طابع تعليمي.
- الحرمان من حمل السلاح.[2]

3 ـ تحديد الإقامة:

يُلزم المحكوم عليه بالإقامة في منطقة محددة لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، تُحتسب من تاريخ تنفيذ العقوبة الأصلية أو تاريخ الإفراج عنه[3].

---

1 ـ المادة 09 مكرر من القانون رقم 06-23، المؤرخ في 27-12-2006، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع85، 2006، ص06.

2 ـ المادة 09 مكرر1 من القانون رقم 06-23، المرجع نفسه، ص07.

3 ـ المادة 11 من القانون رقم 06-23، المرجع نفسه، ص08.

4 ـ المنع من الإقامة:

يُمنع المحكوم عليه من التواجد في أماكن معينة لمدة تتراوح بين سنة (1) وخمس (5) سنوات، تبدأ من يوم الإفراج عنه، بعد التبليغ الرسمي بقرار المنع[1].

5 ـ المصادرة الجزائية للأموال:

تنص المادة 51 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه، في حالة الإدانة بواحدة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة، وذلك مع مراعاة:

ـ اِسترجاع الأرصدة.

ـ حقوق الغير.

ـ وحماية الغير حسن النية.

ويُفهم من سياق المادة أن المصادرة تكون إلزامية (وجوبية) إذا تعلقت بالعائدات والأموال الناتجة عن الجريمة، أما في الحالات الأخرى، فتكون جوازية تُقدر من قبل القاضي حسب ظروف كل قضية،

وفي كلتا الحالتين، تظل المصادرة عقوبة تكميلية، تهدف إلى حرمان الجاني من الاِستفادة من عائدات الجريمة، ومنع إعادة توظيفها في أفعال إجرامية أخرى[2].

6 ـ الرَّد:

تنص الفقرة 3 من المادة 51 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على ما يلي: "تحكم الجهة القضائية بردّ ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من صفقة أو ربح".

ويُفهم من هذا النص أن الرد هو إلزام الجاني أو من استفاد من الأموال المختلسة بـ: إعادة ما تم

---

1 ـ المادة 51 من القانون 06-01، المرجع السابق، ص24.

2 ـ عبد الله بخباز، *"جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية"* ، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص237.

الحصول عليه من فوائد أو أرباح غير مشروعة، أو في حال تعذّر الرد العيني (أي استرجاع الشيء نفسه)، يُحكم برد قيمته المالية[1].

ـ طبيعة الرد:

الرد يُعتبر عقوبة مالية تكميلية، تهدف إلى إزالة آثار الجريمة، لا إلى العقاب في حد ذاته[2].

ـ نطاق تطبيق الرد:

يحكم القاضي بالرد حتى في الحالات التالية:

ـ إذا استفاد الجاني مباشرة من الصفقة أو الفائدة غير المشروعة؛

ـ أو إذا انتقلت الأموال إلى أشخاص مقربين منه، مثل: أصوله (الوالدين)، فروعه (الأبناء)، إخوته، زوجته، أصهاره.

وذلك كله إذا ثبت علمهم بمصدر الأموال غير المشروع، أو وُجدت قرائن قوية على ذلك[3].

7 ـ المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ذو صلة مباشرة بالجريمة:

يُعد المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط له صلة مباشرة بالجريمة من العقوبات التكميلية التي يجوز الحكم بها في حالة الإدانة بارتكاب جنحة، متى تبين أن هناك خطرًا في استمرار المحكوم عليه في ممارسة ذلك النشاط أو المهنة.

ويصدر الحكم بهذه العقوبة لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، كما هو الحال في بعض الجرائم المتعلقة بأخذ فوائد بصفة غير قانونية، أين يُخشى من تكرار الجريمة أو اِستمرار الجاني في اِستغلال موقعه لتحقيق منافع غير مشروعة[4].

---

1 ـ عبد الله بخباز، المرجع السابق، ص237.

2 ـ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص289.

3 ـ المادة 51ف3 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20-02-2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، ع14، 2006، ص24.

4 ـ المادة 16مكرر من القانون رقم 06-23، المرجع السابق، ص09.

8 ـ إغلاق المؤسسة:

يُعد إغلاق المؤسسة من العقوبات التكميلية التي قد تُفرض على الشخص المعنوي في حال إدانته بجنحة، إذا ثبت أن الجريمة ارتُكبت بمناسبة ممارسة نشاط معين داخل المؤسسة.

ويتضمن هذا الإغلاق منع المحكوم عليه من الاستمرار في ممارسة النشاط الذي كانت الجريمة مرتبطة به، ويُحكم به إما:

بصفة نهائية في الحالات الخطيرة، أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات في حالة الإدانة بجنحة، وفقًا لما نصت عليه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

وتُعد هذه العقوبة قابلة للتطبيق في جريمة الرشوة عندما تُرتكب في إطار نشاط مؤسسي أو تجاري، مما يُبرّر تعطيل المؤسسة كليًا أو جزئيًا للحيلولة دون تكرار الجريمة[1].

9 ـ الإقصاء من الصفقات العمومية:

يُعد الإقصاء من الصفقات العمومية من العقوبات التكميلية المقررة قانونًا، والتي تهدف إلى حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من المال العام أو التعاقد مع الدولة أو الهيئات العمومية، متى ثبت أن الجريمة التي أدين بها قد ارتُكبت في هذا الإطار أو كان لها ارتباط مباشر بالمنافسة أو النزاهة في التعاقد الإداري،

ويترتب على هذه العقوبة منع المحكوم عليه من المشاركة، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في أي صفقة عمومية.

ويمكن أن يُحكم بها بصفة نهائية في الحالات الخطيرة، أو لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جنحة، كما هو الحال في جريمة الرشوة في إطار الصفقات العمومية، أين يكون الغرض من الإقصاء حماية المصلحة العامة وضمان الشفافية في إبرام العقود[2].

---

1 ـ المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، المعدلة بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10- 11- 2004، المتعلق بتوسيع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين، ج.ر.ج.ج، ع 71، 2004، ص06.

2 ـ المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه، ص06.

11 ـ الحظر من إصدار الصكوك أو أستعمال بطاقات الدفع:

يُعد الحظر من إصدار الصكوك أو استعمال بطاقات الدفع من العقوبات التكميلية التي يمكن الحكم بها في حالة الإدانة بارتكاب جنحة أو جناية متعلقة بالاحتيال المالي أو إساءة استعمال وسائل الدفع، ويترتب على هذا الحظر إلزام المحكوم عليه بإرجاع دفاتر الشيكات والبطاقات التي بحوزته، أو لدى وكلائه، إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.

ويُستثنى من هذا الحظر الشيكات التي تسمح بالسحب من طرف الساحب مباشرة لدى المسحوب عليه، أو تلك التي تتضمن ضمانًا خاصًا.

وتُحدد مدة الحظر بـ: خمس (5) سنوات في حالة الإدانة بجنحة، وعشر (10) سنوات في حالة الإدانة بجناية.

كما يعاقب القانون كل من خالف هذا الحظر، أي من أصدر الشيكات أو استعمل بطاقات الدفع رغم منعه قانونًا، بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة مالية من 1.000 إلى 5.000 دينار جزائري[1].

12 ـ تعليق أو سحب رخصة السياقة:

تُعد رخصة السياقة من الوثائق الإدارية التي قد تتصل ببعض الجرائم عند ارتكابها بواسطة وسيلة نقل أو في إطار نشاط يتطلب قيادة المركبات، وبناءًا عليه يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة، أو إلغائها نهائيًا، مع منع المحكوم عليه من استصدار رخصة جديدة لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة.

ويُبلّغ هذا الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة لتنفيذه، كإجراء يهدف إلى الوقاية من تكرار الجريمة المرتبطة بقيادة المركبات[2].

---

1 ـ المادة 16 مكرر 3 من القانون 06-23، المرجع السابق، ص10.

2 ـ المادة 16 مكرر 4 من القانون 06-23، المرجع نفسه، ص10.

13 ـ سحب جواز السفر:

نص المشرع الجزائري على إمكانية الحكم بسحب جواز السفر كعقوبة تكميلية في حالة الإدانة بجناية أو جنحة، وذلك للحدّ من حرية تنقل الجاني دوليًا متى اقتضت ظروف الجريمة ذلك.

ويجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب الجواز لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، تبدأ من تاريخ النطق بالحكم بالإدانة، ويُبلّغ الحكم إلى وزارة الداخلية باعتبارها الجهة المخوّلة بتنفيذ هذا الإجراء[1].

ولضمان فعالية هذا التدبير، رتب المشرع الجزائري جزاءً جنائيًا على خرق هذا الإجراء، حيث نصت المادة 16 مكرر 6 من قانون العقوبات على أنه:

"يعاقب المحكوم عليه الذي خرق الالتزام المفروض عليه بموجب المادة 16 مكرر، بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 300.000 دج." [2]

14 ـ نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة:

من بين العقوبات التكميلية التي قد تحكم بها الجهة القضائية في بعض الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون، هناك نشر أو تعليق حكم الإدانة، حيث يجوز للمحكمة عند إصدار الحكم بالإدانة أن تأمر بـ:

نشر الحكم كاملاً أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يتم تحديدها، أو تعليقه في أماكن معينة تُبيَّن في منطوق الحكم، ويتم تنفيذ هذا الإجراء على نفقة المحكوم عليه، شريطة ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي تحدده المحكمة، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرًا واحدًا[3].

والهدف من هذا الإجراء هو تحقيق الردع العام والردع الخاص من خلال التشهير القضائي بالعقوبة، في حدود ما يسمح به القانون وتقدره المحكمة[4].

---

1 ـ المادة 16 مكرر 5 من القانون 06-23، المرجع نفسه، ص11.

2 ـ بوربيع سليمة، المرجع السابق، ص 344-345.

3 ـ المادة 10 من قانون العقوبات الجزائري، المعدلة بموجب القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20-12-2006، ج.ر.ج.ج، ع85، ص8.

4 ـ هارون نورة، المرجع السابق، ص344-345.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة في حالة المشاركة والشروع

تطرق المشرّع الجزائري في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلى العقوبات المقررة في حالتي الشروع والمشاركة، حيث نص على ضرورة تطبيق الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[1].

وعليه فإن الشريك الذي يساهم في ارتكاب جريمة الرشوة يُعاقب بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، ولو لم يكن موظفًا عموميًا أو ممن في حكمه، وفي هذه الحالة تُطبق القواعد العامة للاشتراك المنصوص عليها في قانون العقوبات، والذي يقضي بمعاقبة الشريك في الجناية أو الجنحة بنفس العقوبة المقررة للجريمة، متى توافرت أركان الاشتراك.

وبالمثل يُعاقب على الشروع في جريمة الرشوة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، إذا استوفى الشروع كافة العناصر القانونية المعتمدة في تكييفه، وفقًا لما تنص عليه أحكام الشروع في قانون العقوبات[2].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الرشوة بموجب المادة 53 من القانون 06-01، مع إحالة صريحة إلى المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وتُستثنى من هذه المسؤولية أشخاص القانون العام، كما يشترط أن تُرتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي ومن طرف أحد ممثليه، وتُطبق على الشخص المعنوي حال الإدانة عقوبات أصلية وتكميلية سيتم تفصيلها لاحقًا[3].

---

1 ـ المادة 52 من القانون 06-01، المرجع السابق، ص25.

2 ـ لبنى دنش، المرجع السابق، ص340.

3 ـ بن يطو سليمة، المرجع السابق، ص114.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

نصّت المادة 53 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن الشخص المعنوي يُسأل جزائيًا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك وفقًا للقواعد الواردة في قانون العقوبات[1].

وبناءًا على ذلك، فإن ارتكاب الشخص المعنوي لجريمة الرشوة يترتب عليه توقيع عقوبة أصلية تتمثل في الغرامة، باعتبارها العقوبة الأنسب لهذا النوع من الأشخاص، وتمثل الغرامة أداة فعالة للردع، نظرًا لتأثيرها المالي دون المساس بالجانب الشخصي أو المعنوي للمؤسسة، كما أنها تتلاءم مع الطبيعة القانونية للشخص المعنوي.

وتُحدّد قيمة الغرامة المقررة بما يعادل من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي عن الجريمة ذاتها، وهو ما يجعلها تتراوح في حالة جريمة الرشوة بين مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) وخمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج)[2].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

نصّت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، المعدّلة بموجب القانون رقم 06-23، على مجموعة من العقوبات التكميلية التي يجوز للجهة القضائية المختصة الحكم بها في حال إدانة الشخص المعنوي جزائيًا، وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

ـ حل الشخص المعنوي نهائيًا.

ـ غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

---

1 ـ المادة 53 من القانون 06-01، المرجع السابق، ص25.

2 ـ عبوب زهيرة، *"الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الفساد"* ، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف–، الجزائر، م4، ع2، جوان 2022، ص58.

ـ الإقصاء من الصفقات العمومية بصفة نهائية أو لمدة خمس (5) سنوات.

ـ المنع النهائي أو المؤقت من مزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية ذات الصلة بالجريمة، لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

ـ مصادرة الوسائل أو الأموال المستعملة في ارتكاب الجريمة أو الناتجة عنها.

ـ وضع النشاط موضوع الجريمة تحت الحراسة القضائية.

ـ نشر أو تعليق حكم الإدانة في الأماكن التي تحددها المحكمة وعلى نفقة الشخص المعنوي المحكوم عليه[1].

وتعكس هذه العقوبات الطابع الردعي الصارم الذي أراده المشرع الجزائري في مواجهة الجرائم التي يرتكبها الأشخاص المعنويون، وعلى رأسها جريمة الرشوة، بالنظر إلى ما تُشكله من تهديد مباشر لثقة المواطن في المؤسسات ولشرعية الدولة ومصداقيتها. كما أن تعدد وتنوع هذه التدابير من شأنه أن يُضعف الدافع لارتكاب هذا النوع من الجرائم، ويكرّس المسؤولية القانونية للمؤسسات على قدم المساواة مع الأشخاص الطبيعيين[2].

المطلب الثالث: خصوصية تقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة

لم يكتفِ المشرّع الجزائري بالنص على العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة الرشوة، بل أفرد لها جملة من الأحكام الخاصة، شملت ظروف التشديد والتخفيف من العقوبة، بما يعكس خصوصية هذه الجريمة، كما ميز المشرع جريمة الرشوة بأحكام خاصة فيما يتعلق بالتقادم، مما يجعلها تختلف عن باقي الجرائم من حيث الملاحقة والجزاء.

---

1 ـ المادة 18مكرر من القانون 06-23، المرجع السابق، ص11.

2 ـ لبنى دنش، المرجع السابق، ص350.

الفرع الأول: ظروف التخفيف والتشديد في جريمة الرشوة

نص المشرع الجزائري في المادة 48 من القانون رقم 06/01 على حالات يُشدَّد فيها العقاب على جريمة الرشوة، غير أن هذا التشديد اِقتصر على مستوى العقوبة فقط دون أن يطال وصف الجريمة التي تظل محافظة على طابعها كجنحة، ويُعزى هذا التوجه إلى السياسة التشريعية التي اِعتمدها المشرع الجزائري والتي تهدف إلى تصنيف كافة الجرائم الواردة في هذا القانون ضمن فئة الجنح، وفي المقابل منح المشرع للمتهمين إمكانية الاستفادة من الأعذار القانونية، سواء كانت مخففة أو معفية من العقوبة، شريطة توفر شروط معينة حددها القانون.

1 ـ الظروف المشددة:

تنص المادة 48 من القانون 06-01 على: "إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة"(1).

يتضح من نفس المادة المشار إليها سابقًا أن المشرع الجزائري قد ربط ظرف التشديد في جرائم الفساد بصفة عامة، وجريمة الرشوة بصفة خاصة، بالمنصب الوظيفي الذي يشغله الفاعل، سواء كان راشيًا أو مرتشيًا، وقد حصر النص الفئات التي يُطبق عليها هذا التشديد في حال تورطها في الجريمة[2]، وهي كما يلي:

---

1 ـ المادة 48 من القانون 06-01، المرجع السابق، ص22.

2 ـ بن يطو سليمة، المرجع السابق، ص116.

أولاً: القضاة

ويقصد بهم قضاة الجهات القضائية الإدارية، وفي هذا السياق أقر وزير العدل الحالي بوجود حالات رشوة داخل سلك القضاء، مشيرًا إلى أن بعض القضاة لا يتوانون عن تحدي القانون، ومؤكدًا أن محاربة الفساد لا يمكن أن تُؤتي ثمارها ما لم تكن منظومة العدالة محصنة ضد هذه الظاهرة[1].

ثانيًا: شاغلو المناصب العليا في الدولة

وهم الأشخاص الذين يحددهم مرسوم رئاسي، وفقًا للمادة 78 من دستور 1996، ويشمل ذلك كل من يشغل رتبة نائب مدير على الأقل في الإدارة المركزية لإحدى الوزارات، أو من يشغل منصبًا معادلاً في الهيئات والمؤسسات العمومية أو الإدارية غير المركزية، أو على مستوى الجماعات المحلية[2].

ثالثًا: الضباط العموميون

ويقصد بهم الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضابط العمومي بموجب تفويض من السلطة العمومية، وهم:

الموثقون: نصت المادة 03 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، على أن "الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية"[3].

المحضرون القضائيون: حسب المادة 04 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فيفري2006، فإن "المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية"[4].

---

1 ـ المادة 130(معدلة): "يُعدّ مرتكبًا لجريمة الرشوة، ويعاقب بالعقوبات المقرّرة في المواد من 126 إلى 129، كل قاضٍ أو موظف عمومي يطلب أو يقبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، عطايا أو وعودًا أو هدايا لأداء عمل أو الامتناع عنه في نطاق وظيفته."

2 ـ المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 26 نوفمبر 1996، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج، العدد 71، الصادر بتاريخ 1 ديسمبر 1996، ص 11.

3 ـ القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، ج.ر.ج.ج، ع 12، الصادر بتاريخ 1مارس 2006، من ص3 إلى ص11.

4 ـ القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر.ج.ج، ع 12، الصادر بتاريخ 1مارس 2006، من ص12 إلى ص20.

محافظو البيع بالمزايدة: ينظمهم الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 10 جانفي 1996، حيث تعتبر المادة 05 أن "محافظ البيع بالمزايدة يعدّ ضابطًا عموميًا"[1].

المترجمون الرسميون: يخضعون لأحكام الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995، الذي ينظم مهنة الترجمان الرسمي، وتنص المادة 04 على أن "المترجم الرسمي يتمتع بصفة ضابط عمومي"[2].

إن الرابط المشترك بين هؤلاء جميعًا هو علاقتهم القانونية المباشرة مع الدولة، حيث يُعتبرون جزءًا من الجهاز الإداري ويضطلعون بمهام ترتبط بتسيير المرافق العامة وتقديم خدمات عمومية وبذلك، ينظر إليهم من قبل الجمهور كممثلين رسميين للسلطة العمومية، مما يجعلهم محل ثقة ينبغي حمايتها، وهي الغاية التي يستهدفها القانون رقم 06-01 من خلال تشديد العقوبات على المتورطين منهم في قضايا الفساد.

رابعًا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية ومن يُسند إليهم تنفيذ مهام الضبطية القضائية

تضم هذه الفئة:

الضباط الرسميون للشرطة القضائية: وهم المنصوص عليهم في المواد 14، 15، 19، 21، و25 من قانون الإجراءات الجزائية، ويشمل ذلك عناصر الشرطة والدرك الوطني الذين يمتلكون صلاحيات مباشرة في التحقيق والمتابعة القضائية[3].

الأشخاص الذين يُكلفون ببعض مهام الضبط القضائي: وتشمل رؤساء الأقسام، المهندسين، والأعوان الفنيين والتقنيين المتخصصين في مجالات مثل الغابات، حماية الأراضي، واستصلاحها، كما ورد في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

---

1 ـ المادة 05 من الأمر 96-02، المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتعلقق يتنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، ج.ر.ج.ج، ع3، 1996، ص11.

2 ـ المادة 04 من الأمر رقم 95-13، المؤرخ في 11 مارس 1995، المتعلق بتنظيم المترجم –الترجمان الرسمي–، ج.ر.ج.ج، ع17، 1995، ص25.

3 ـ لمزيد من العلومات أنظر الى المواد: 14، 15، 19، 21، و25 من قانون الإجراءات الجزائية.

4 ـ المادة 21 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع 49، 1966، ص1107.

كما يشمل ذلك فئات أخرى مكلفة بمهام رقابية مثل:

ـ أعوان الجمارك

ـ أعوان الضرائب

ـ موظفو وأعوان وزارة التجارة المكلفون بضبط ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية، وذلك وفقًا للمادة 27 من نفس القانون[1].

2 ـ ظروف التخفيف والإعفاء من العقوبة

نص المشرع الجزائري على إمكانية الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها في المادة 49 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك في إطار سعيه إلى تفكيك الروابط الإجرامية داخل جرائم الفساد عموماً وجريمة الرشوة خصوصاً، ويهدف هذا التدبير إلى خلق نوع من الريبة وعدم الثقة بين الراشي والمرتشي وباقي الشركاء، بما يُشجع أحدهم على الإبلاغ عن الجريمة أو التعاون مع الجهات المختصة، الأمر الذي يُسهل من مهمة كشف الجرائم المعقدة المرتبطة بالفساد[2].

أ ـ التخفيف من العقوبة:

أما فيما يخص التخفيف من العقوبة، فقد تناولته الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أجازت تخفيض العقوبة إلى النصف لكل من يُبادر بمساعدة السلطات المختصة في القبض على شخص أو أكثر من الضالعين في ارتكاب جريمة الرشوة.

وتتحقق هذه المساعدة من خلال أي وسيلة فعّالة، كالإدلاء بمعلومات دقيقة تؤدي إلى تحديد مكان وجود أحد المتورطين، أو الكشف عن هويته، أو الإسهام في تتبع تحركاته، بشرط أن تُفضي تلك المعلومات فعليًا إلى القبض عليه[3].

---

1 ـ المادة 27 من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق، ص1108.

2 ـ محمد فاضلي، *"الشرح العلمي لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته"* ، دار المعرفة، الجزائر، 2012، ص134.

3 ـ المادة 49ف2 من القانون 06-01، المرجع السابق، ص18.

ويُفهم من هذا النص أن المشرّع يشترط لتحقيق الاستفادة من التخفيف أن يكون الفعل المقدم من الجاني ذو أثر عملي وملموس في الوصول إلى الفاعل الأصلي أو أحد الشركاء في الجريمة، مما يُعزز من فرص تفكيك الشبكات الإجرامية المرتبطة بجرائم الفساد[1].

ب ـ الإعفاء من العقوبة:

لقد أفاد المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأولى من المادة 49 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أن الفاعل أو الشريك في جريمة الرشوة يُعفى من العقاب إذا قام بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو أي جهة مختصة عن الجريمة وساهم في كشف مرتكبها، بشرط أن يتم هذا التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة، وتكمن العلة من تقرير هذا الإعفاء في تشجيع الجناة على الإبلاغ عن جرائم الرشوة، التي عادةً ما تُرتكب في سرية تامة، ويصعب على الجهات المكلفة بالتحري والتحقيق الوصول إليها دون تعاون من الداخل[2].

فالغاية من هذا الإعفاء لا تقتصر على معاقبة الجاني، بل تتجاوز ذلك إلى إحباط الجريمة قبل اِكتمال عناصرها القانونية، باعتبار أن الوقاية منها أولى من توقيع العقاب، تحقيقًا لمصلحة عامة أسمى تتمثل في حماية نزاهة الوظيفة العامة وصون ثقة المجتمع في مؤسسات الدولة[3]."

الفرع الثاني: التقادم في جريمة الرشوة

التقادم في الاصطلاح القانوني هو: "وصف يرد على الحق في العقاب، قبل الحكم أو بعده، ناشئ عن مضي مدة من الزمن، يلزم عنه منع السير في الدعوى، أو سقوط العقوبة المحكوم بها.[4]"

---

1 ـ عمار بوضياف، *"الوجيز في شرح قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"* ، دار هومة، الجزائر، 2009، ص108.

2 ـ المادة 49ف1 من القانون 06-01، المرجع السابق، ص18.

3 ـ بوربيع سليمة، المرجع السابق، ص189.

4 ـ عبد الرحمان خلفة، *"التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار"* ، مقال نقدي مقارن، جامعة الأمير عبد القادر –قسنطينة–، الجزائر، ص453.

أولا: تقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة

تنص الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن: "لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة في جرائم الفساد في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج " ، أما الفقرة الثانية من نفس المادة، فقد أحالت على أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير هذه الحالة[1].

وبالرجوع إلى المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، المستحدثة بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، نجدها تنص صراحة على أن: "لا تتقادم الدعوى العمومية في الجنايات والجنح المتعلقة بالرشوة. [2]"

وعليه فإن جريمة الرشوة تُعد غير قابلة للتقادم مطلقًا، سواء تم تحويل عائداتها إلى الخارج أو بقيت داخل التراب الوطني، وهو ما يُعبّر عن إرادة المشرع الجزائري في تشديد الإجراءات القانونية المتعلقة بجرائم الفساد، والحد من الإفلات من العقاب، حتى بمرور الزمن[3].

ثانيا: تقادم العقوبة في جريمة الرشوة

لقد نص المشرع الجزائري صراحةً على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد، بما فيها جريمة الرشوة في حالة تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[4].

---

1 ـ المادة 54 ف1 و2 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق، ص19.

2 ـ المادة 8مكرر من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدلة بموجب القانون رقم 04-14، المؤرخ في 10-11-2004، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع71، 2004، ص8.

3 ـ بخدة صفيان، المرجع السابق، ص698.

4 ـ المادة 54 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق، ص 19.

وبالموازاة مع ذلك جاءت المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، المستحدثة بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004[1]، لتؤكد على أن: "العقوبة المحكوم بها لا تتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية".

وبما أن الرشوة تدخل ضمن إطار الجريمة المنظمة وفقاً للتوصيفات الوطنية والدولية، فإن العقوبات المحكوم بها بشأنها تُعد غير قابلة للتقادم، وعليه تُكرس هذه النصوص مبدأ استمرارية تنفيذ العقوبات في جرائم الفساد والرشوة دون أن تشفع المدة الزمنية للجناة في الإفلات منها، ما يُبرز صرامة المشرع الجزائري في مواجهة هذه الجرائم[2].

1 ـ المادة 612 من القانون 04-14، المرجع السابق، ص28.

2 ـ بخدة صفيان، المرجع السابق، ص698.

ملخص الفصل الثاني:

يتناول الفصل الثاني من هذا البحث الجانب الإجرائي المتعلق بالمتابعة الجزائية لجريمة الرشوة، حيث يُسلط الضوء على كيفية كشف هذه الجريمة ومحاسبة مرتكبيها أمام القضاء، ففي المبحث الأول خُصص المطلب الأول لعرض الأساليب التقليدية لإثبات جريمة الرشوة، مثل الاعتراف وشهادة الشهود والقرائن، وهي الوسائل التي ظل القضاء يعتمد عليها لسنوات في إثبات الوقائع الإجرامية، أما المطلب الثاني فقد تطرق إلى أساليب التحري المستحدثة التي أدرجها المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد، كاللجوء إلى التسرب، والتسليم المراقب، واعتراض المراسلات، والترصد الإلكتروني، وهي أدوات فعالة خصوصًا في الجرائم التي تُرتكب في الخفاء، أما في المبحث الثاني فقد خُصص لدراسة العقوبات التي أقرها القانون في حق مرتكبي هذه الجريمة، حيث تناول المطلب الأول العقوبات المقررة للشخص الطبيعي من حبس وغرامات، وفقًا لما جاء في أحكام القانون رقم 06-01، بينما عرض المطلب الثاني العقوبات المقررة للشخص المعنوي، والتي تشمل الغرامات وحل الشركة أو إغلاق المؤسسة، وختم الفصل بالمطلب الثالث الذي تطرق إلى خصوصية تقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة، وذلك نظرًا لطبيعتها المستترة، الأمر الذي يفرض مرونة تشريعية تسمح بمتابعة الجناة حتى بعد مرور فترات طويلة على ارتكاب الفعل الإجرامي.

خـــاتمـــة

خاتمة

من خلال هذه الدراسة التي تناولت جريمة الرشوة في القانون الجزائري، حاولنا التطرق إلى الجانبين الموضوعي والإجرائي، مع تحليل دقيق لنص المادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث وقفنا على عناصر الجريمة المرتكبة من طرف الموظف العمومي أو من في حكمه، والتي تعكس استغلالاً واضحاً للسلطة لتحقيق منافع غير مشروعة، في سلوك مجرَّم يهدد نزاهة الوظيفة العمومية ويقوض أسس الثقة العامة.

ورغم إدراك المشرع الجزائري لخطورة هذه الجريمة، وما رافق ذلك من جهود تشريعية وتنظيمية، إلا أن الرشوة ما تزال تمثل خطراً كبيراً على شفافية الإدارة واستقرار الاقتصاد الوطني، وهو ما تؤكده الوقائع القضائية المتكررة، مما يبرز الحاجة إلى معالجة متكاملة تتجاوز الجانب القانوني إلى بُعد سياسي ومجتمعي.

وبناءًا على ما سبق، توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج يمكن تلخيصها فيما يلي:

- النتائج:

1. انخراط الجزائر في المنظومة القانونية الدولية من خلال المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والعمل على إدماج أحكامها في التشريع الوطني.
2. إصدار قانون مستقل يُنظم جرائم الفساد، بعد أن كانت متناثرة ضمن قانون العقوبات، مع استحداث جرائم جديدة تتماشى مع تطور الظاهرة.
3. توسيع تعريف "الموظف العمومي" ليشمل فئات لم تكن خاضعة سابقاً للمساءلة، مما يعزز الرقابة القانونية.
4. استبدال المصطلحات التقليدية بمصطلح "المزية غير المستحقة"، وهو أكثر دقة وشمولاً للوقائع المجرّمة.
5. استحداث وسائل تحرٍ متطورة بموجب القانون 06-01، مثل الترصد الإلكتروني، التسليم المراقب، التسرب، اعتراض المراسلات، وتسجيل المكالمات، مما عزز فعالية المنظومة الإجرائية.

➢ **التوصيات:**

1. ضرورة تفعيل آليات الرقابة الإدارية والمالية وتعزيز استقلاليتها.

2. اعتماد سياسة وطنية شاملة للوقاية من الفساد، تُدمج فيها جهود مختلف الفاعلين من سلطات عمومية ومجتمع مدني.

3. تمكين الإعلام والمجتمع المدني قانونيًا من لعب دور رقابي حقيقي في مجال مكافحة الفساد.

4. تعميم الرقمنة في المعاملات الإدارية كوسيلة للشفافية ومنع الرشوة.

5. تعزيز التكوين المتخصص للقضاة وممثلي النيابة العامة وأعوان الضبطية القضائية في قضايا الفساد والجرائم المالية.

وفي الختام، نأمل أن تكون هذه الدراسة المتواضعة قد أسهمت في تسليط الضوء على أبعاد جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، وكشفت عن النقاط التي تستدعي المراجعة أو التفعيل، بما يساهم في إثراء النقاش الأكاديمي وبناء منظومة قانونية أكثر فعالية وعدلاً في مكافحة الفساد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم

1. سورة البقرة: الآية 188.
2. سورة المائدة: الآية 2.
3. سورة النساء: الآية 29.

ثانيا: النصوص القانونية

ـ القانون

1. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10- 11- 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08-06-1966، المتعلق بتوسيع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين، ج.ر.ج.ج، ع 71، 2004.
2. القانون العضوي05-17، المؤرخ في31ديسمبر2005، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في23 أوت2005، والمتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج، ع87، 2005.
3. القانون العضوي رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، ع14، 2006.
4. القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، ج.ر.ج.ج، ع 12، الصادر بتاريخ 1مارس 2006. القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر.ج.ج، ع 12، الصادر بتاريخ 1مارس 2006.
5. القانون العضوي رقم06-22 المؤرخ في 20-12-2006، المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج، ع84، 2006.

6. القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20-12-2006، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج، ع85، 2006.
7. القانون رقم 06-23، المؤرخ في 27-12-2006، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع85، 2006.
8. الأمر 66-156، المؤرخ في 8جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، ع41، 1966.
9. الأمر رقم 95-13، المؤرخ في 11 مارس 1995، المتعلق بتنظيم مهنة المترجم –الترجمان الرسمي–، ج.ر.ج.ج، ع17، 1995.
10. الأمر 96-02، المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتعلقق يتنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، ج.ر.ج.ج، ع3، 1996.
11. الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدلة بموجب القانون رقم 04-14، المؤرخ في 10-11-2004، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع71، 2004.

ـ المرسوم الرئاسي

1. المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 26 نوفمبر 1996، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج، العدد 71، الصادر بتاريخ 1 ديسمبر 1996.

ثالثا: المؤلفات

1) أحسن بوشيخي، "القانون الجنائي الخاص الجرائم الماسة بالوظيفة العمومية"، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 129.
2) أحمد بوسقيعة، *"الوجيز في القانون الجزائي لخاص"* ، ج2، ط19، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 99-100.

3) إيهاب عبد المطلب، *"جريمة الرشوة"* ، ط1، المركز القومي للإصدارات القومية، القاهرة، 2016، ص15

4) شعبان محمود محمد الهواري، *"أدلة الإثبات الجنائي"* ، ط1، دار الفكر و القانون للنشر والتوزيع، ليبيا، 2013، ص83.

5) صبري الراعى، رضا السيد عبد العاطي، *"جرائم الأموال فقها وقضاءاً"* ، ج1، مركز محمود للإصدارات القانونية، مصر، 2011، ص445

6) عبد الله اوهايبية، *"شرح قانون الإجراءات الجزائية"* ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص224.

7) عبد الله بخباز، *"جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية"* ، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص237

8) عمار بوضياف، *"الوجيز في شرح قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"* ، دار هومة، الجزائر، 2009، ص108

9) عمر زودة، *"الإثبات في المواد الجزائية"* ، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص121.

10) فتوح عبد الله الشاذلي، *"شرح قانون العقوبات"* ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2018، ص28.

11) محمد بن براك الفوزان، *"جرائم الرشوة والتزوير"* ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص14.

12) محمد فاضلي، *"الشرح العلمي لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته"* ، دار المعرفة، الجزائر، 2012، ص134

13) مصطفي مجدي هرجه، *"موسوعة التعليق على قانون العقوبات"* ، ج2، دار محمود للنشر و التوزيع، القاهرة، 2021، ص168

14) منتصر النوايسة، *"جريمة الرشوة في قانون العقوبات"* ، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص15.

15) منصور رحماني، *"القانون الجنائي للمال والأعمال"* ، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص60

16) موسى بودهان، *"النظام القانوني لمكافحة الرشوة"*، دار الهدى، عين مليلة ـ الجزائر، 2010، ص9.

رابعا: المقالات

1) أحمد حسن محمد علي، *"جريمة الرشوة الدولية"* ، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، جامعة عين شمس، مصر، م2، ع3، 2021.

2) أسامة حسين محي الدين عبد العال، جريمة الرشوة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مصر، ع1، ج2، جانفي2017.

3) أسامة شاهين، سمير الششتاوي، *"شهادة الشهود وأثرها أمام المحاكم الجنائية"* ، ط1، مركز العدالة للمحامات والإستشارات القانونية، القاهرة، 2013.

4) بخدة صفيان، *"الحماية القانونية للمال العام على ضوء قانون رقم06-01"* ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة دكتور مولاي الطاهر، سعيدة(الجزائر)، م5، ع02، 2021.

5) بروك حليمة، *"جريمة الرشوة كصورة من صور الفساد الإداري"* ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، ع14، 2022.

6) بقدور مختار، عباسة طاهر، الرشوة وآليات مكافحتها على الصعيد الجزائري والدولي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، م06، ع01.

7) بوصنوبرة مسعود، *"جريمة الرشوة في القانون الجزائري"* ، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، ع18، 2016، جامعة08ماي1945، الجزائر.

8) بومالة نظيرة، *"الشهادة كدليل إثبات مقيّد في المواد المدنية"* ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، م9، ع1، جوان2024.

9) خير الناس مصطفى، *"دفع الرشوة في إستجلاب الحقوق ورفع المظالم"* ، مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة أدرار، الجزائر، م23، ع1، 2024.

10) رحال جمال، *"جريمة الرشوة في القطاع الخاص"* ، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، ع5، جوان2018.

11) شرقي منير، *"شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية"* ، مجلة المحلل القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، م2، ع2، ديسمبر2020.

12) عبد الرحمان خلفة، *"التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار"* ، مقال نقدي مقارن، جامعة الأمير عبد القادر –قسنطينة–، الجزائر.

13) عبد الرحيم صباح، "*جريمة الرشوة أسبابها وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"* ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة–1–، الجزائر، م8، ع2، أفريل2021.

14) عبوب زهيرة، *"الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الفساد"* ، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف–، الجزائر، م4، ع2، جوان 2022.

15) عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقرر لها، مجلة الحقوق والحريات، جامعة البليدة، الجزائر، ع2، مارس2016.

16) فرقان معمر، *"الرشوة في قانون مكافحة الفساد"* ، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، م3، ع2، 2011.

17) قايدي سامية، *"جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري"* ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ع3، جوان 2015.

18) كعيبيش بومدين، النظام القانوني لجريمة رشوة الموظفين العموميين، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، م15، ع3، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2022.

19) ليلى طلبي، *"إستخدام الصوت والصورة في إثبات جريمة الرشوة"* ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ع37، جوان2012.

20) مروة محمد أنور محمد، *"دور المدرسة كمؤسسة تربوية في مواجهة ظاهرة الرشوة"* ، مجلة كلية التربية ببنها، جامعة بنها، مصر، ع125، ج2، 2021.

21) نصيرة لوني، *"شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري"* ، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، م4، ع2، ديسمبر2020.

22) نورة دحماني،"أثر جريمة الرشوة على مبدأ حياد الوظيفة العامة"،مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، الجزئر، ع 22، سنة 2018، ص 145.

خامسا: المذكرات والرسائل

1) بوربيع سليمة، *"جريمة الرشوة في الصفقات العمومية على ضوء أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"* ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، جامعة وهران02، الجزائر، 2018-2017.

2) سامي محمد غنيم، *"جرائم الفساد في التشريع الجنائي الفلسطيني والجزائري"* ، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر-1-بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016-2017.

3) لبنى دنش، *"الآليات القانونية لمكافحة الرشوة في التشريع الجزائري"* ، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019.

4) نجار لويزة، *"التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري"* ، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013-2014.

5) هارون نورة، *"جريمة الرشوة في التشريع الجزائري"* ، أُطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 02-02-2017.
6) بن يطو سليمة، *"جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01.06"* ، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

سادسا: المواثيق الدولية

1. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 15نوفمبر2000، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم02-55، المؤرخ في 5فيفري2002، ج.ر.ج.ج، ع9، 2002.

سابعا: المداخلات العلمية

1. بوعزة نضيرة، *"في جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"* ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسوم بعنوان: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 06.07 ماي2012.

ثامنا: المطبوعات البيداغوجية

1. بلهادي حميد، *"محاضرات في الإثبات الجنائي"* ، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2 لونيسي علي، البليدة، 2022-2023.
2. عبد الرحمان خلفي، "محاضرات في الإجراءات الجزائية"، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

تاسعا: المواقع الإلكترونية

1. الموسوعة الفقهية الكويتية

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	**–**
الإهداء	**–**
مقدمة	**4–1**
الفصل الأول: الإيطار المفاهيمي لجريمة الرشوة	**5**
المبحث الأول: مفهوم جريمة الرشوة	**7**
المطلب الأول: تعريف جريمة الرشوة	**7**
الفرع الأول: المفهوم العام للرشوة	**7**
أولا: التعريف اللغوي للرشوة	**8**
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للرشوة	**8–9**
ثالثا: التعريف القانوني لجريمة الرشوة	**10**
رابعا: التعريف الفقهي والديني للرشوة	**11–12**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة	**12**
أولا: نظام أُحادية جريمة الرشوة	**12–13**
ثانيا: نظام ثنائية جريمة الرشوة	**14–15**
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من جريمة الرشوة	**15–16**
المطلب الثاني: تمييز جريمة الرشوة عن الجرائم المشابهة لها	**16**
الفرع الأول: جريمتا اِستغلال النفوذ وإساءة اِستغلال الوظيفة	**17**
أولا: جريمة اِستغلال النفوذ	**17–18**
ثانيا: جريمة إساءة اِستغلال الوظيفة	**18–19**
الفرع الثاني: جريمتا الإثراء الغير مشروع وتلقي الهدايا	**20**
أولا: جريمة الإثراء الغير مشروع	**20–21**
ثانيا: جريمة تلقي الهدايا أو المزايا الغير مستحقة	**21–21**
المبحث الثاني: أركان جريمة الرشوة	**24**

المطلب الأول: الركن المادي	25
الفرع الأول: الركن المادي في جريمة الرشوة الإيجابية	25
أولاً: السلوك المادي	25
ثانيا: المستفيد من المزية	25-26
ثالثا: الغرض من المزية	26
الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية	26-27
أولا: النشاط الإجرامي	27-29
ثانيا: الفائدة موضوع جريمة الرشوة	29
ثالثا: سبب الرشوة	30
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الرشوة	30
الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة الرشوة الإيجابية	30
أولا: القصد الجنائي العام	31
ثانيا: القصد الجنائي الخاص	31-32
ثالثا: اِثبات القصد الجنائي	32
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية	33
أولا: عناصر القصد الجنائي في جريمة الرشوة السلبية	33-34
ثانيا: لحظة توافر القصد الجنائي لدى المرتشي	34-35
ثالثا: إثبات القصد الجنائي في جريمة الرشوة السلبية	35
الفرع الثالث: إثبات القصد الجنائي في جريمة الرشوة السلبية	35-37
ملخص الفصل الأول	38
الفصل الثاني: المتابعة الجزائية لجريمة الرشوة	39
المبحث الأول: إثبات جريمة الرشوة	41
المطلب الأول: الأساليب التقليدية لإثبات جريمة الرشوة	41
الفرع الأول: الإعتراف	41-42
أولا: أنواع الإعتراف	42-43

ثانيا: شروط الإعتراف	**43-44**
الفرع الثاني: التلبس	**44**
أولا: حالات التلبس	**45-47**
ثانيا: شروط التلبس	**47-48**
الفرع الثالث: شهادة الشهود	**48-49**
أولا: النظام الإجرائي لشهادة الشهود	**49-51**
ثانيا: خصائص شهادة الشهود	**51-52**
المطلب الثاني: أساليب التحري المستحدثة	**52-53**
الفرع الأول: التسليم المراقب	**53-54**
الفرع الثاني: الترصد الإلكتروني	**54**
الفرع الثالث: الإختراق أو التسرب	**54-57**
الفرع الرابع: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور	**57-58**
المبحث الثاني: العقوبات المقدرة لجريمة الرشوة	**59**
المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	**59**
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	**59-60**
أولا: الرشوة في مجال الصفقات العمومية	**60**
ثانيا: الرشوة في القطاع الخاص	**60-61**
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	**62**
أولا: الحجز القانوني	**62**
ثانيا: الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية	**62**
ثالثا: تحديد الإقامة	**62**
رابعا: المنع من الإقامة	**63**
خامسا: المصادرة الجزائية للأموال	**63**
سادسا: الرّد	**63-64**
سابعا: المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ذو صلة مباشرة بالجريمة	**64**

ثامنا: إغلاق المؤسسة	**65**
تاسعا: الاقصاء من الصفقات العمومية	**65**
عاشرا: الحظر من اصدار الصكوك أو استعمال بطاقات الدفع	**66**
الحادي عشر: تعليق أو سحب رخصة السياقة	**66**
الثاني عشر: سحب جواز السفر	**67**
الثالث عشر: نشر أو تعليق حكم أو قرار إداري	**67**
الفرع الثالث: العقوبات المقررة في حالة المشاركة والشروع	**68**
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	**68**
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	**69**
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	**69–70**
المطلب الثالث: خصوصية تقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة	**70**
الفرع الأول: ظروف التخفيف والتشديد لجريمة الرشوة	**71**
أولا: الظروف المشددة	**71–74**
ثانيا: ظروف التخفيف والإعفاء من العقوبة	**74–75**
الفرع الثاني: التقادم في جريمة الرشوة	**75**
أولا: التقادم في جريمة الرشوة	**76**
ثانيا: تقادم العقوبة في جريمة الرشوة	**76–77**
ملخص الفصل	**78**
خاتمة	**79**
نص الخاتمة	**80–81**
قائمة المختصرات	**–**
قائمة المصادر والمراجع	**–**
فهرس المحتويات	**–**
الملخص	**–**

الملخــص

تمثل جريمة الرشوة تهديدًا خطيرًا لنزاهة الوظيفة العامة وثقة المواطن في الدولة، ورغم وجود ترسانة قانونية متقدمة في الجزائر لمكافحتها، إلا أن ضعف التطبيق يحد من فعاليتها، ويتطلب التصدي لها تعزيز وسائل الكشف، دعم التنسيق بين الجهات، وتكريس ثقافة الشفافية والنزاهة لتحقيق الردع والحد من انتشارها.

الكلمات المفتاحية:

الرشوة، الفساد الإداري، مكافحة الفساد، الإجراءات الجزائية.

Abstract:

Bribery constitutes a serious threat to the integrity of public service and the citizen's trust in the state. Although Algeria has a well-developed legal framework to combat it, the lack of effective enforcement limits its impact. Addressing this issue requires strengthening detection mechanisms, enhancing coordination among relevant authorities, and promoting a culture of transparency and integrity to ensure deterrence and reduce its spread.

Keywords:

Bribery, Administrative Corruption, Anti-Corruption, Criminal Procedure